



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان

الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية

إشراف الأستاذة:

شعنبي صابرة

إعداد الطالبان:

سلامة ياسين

رجال هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقرا
شارني نوال	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان

الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية

إشراف الأستاذة:

شعبي صابرة

إعداد الطالبان:

سلامة ياسين

رجال هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
شعبي صابرة	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقرا
شارني نوال	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ
عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية 7

شكر و عرفان

نشكر الله جل جلاله و عظم شأنه و نحمده على رحمته و نعمه الواسعة، التي
لولاها لما تمكنا من إنجاز هذا العمل المتواضع، و نسأله تعالى أن ينفعنا بما
علمنا و يوفقنا إلى ما يحبه و يرضاه في الدنيا و الآخرة.

بداية نتقدم بتحية شكر و عرفان و بأحر معاني التقدير و الاحترام إلى الأستاذة
الفاضلة : شعبي صابرة إلى التي لم تبخل علينا بالنصائح و التوجيهات القيمة
فكانت لنا خير مشرف و مؤطر و نعم مرشد.

و إلى كل الطاقم العامل بإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية من أساتذة و
إداريين .

و إلى كل من أمد لنا يد العون عندما كنا في أمس الحاجة إليها...

و إلى كل من ساهم في عملنا هذا سواء من قريب أو من بعيد و لو بكلمة

طيبة....

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع الأصدقاء و المعارف

قائمة المختصرات


د - ط : دون ط

د - ب ن: دون بلد النشر

د- س: دون سنة النشر

ق- إ - ث: القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

ق-إ-ج-ج: قواعد الإجراءات الجزائية الجزائري



لقد شهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة جديدة، اصطح على تسميتها بالثورة المعلوماتية، هذه الثورة التي غيرت العالم و أدوات تفاعله و حركته في شتى المجالات، و التي بالنتيجة فرضت على العالم و الدول أن تغير أو تعدل في أدواتها الاقتصادية و القانونية الناظمة لعملها و عمل و علاقات الأفراد.

ومما لاشك فيه أنّ الثورة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها والتي تتمثل في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية . خاصة شبكة الانترنت التي تربط بينها، قد تركت آثارا ايجابية وشكّلت قفزة حضارية ونوعية في حياة الأفراد والدول، حيث نظرا لما تتميز به من عنصرى السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن تمّ نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدّة دول. و قد أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية، كذلك أمست مستودعا لأسرار الدول الحربية والصناعية والاقتصادية التي تعبّر على قدر من الأهمية والسرية. إلا أنّ هذا الجانب الايجابي المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفى الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع ، حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطح على تسميتها بالجرائم الالكترونية. وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة تتجلى في سهولة ارتكابها، فضلا عن أن مرتكبيها يتّسمون بالدهاء والذكاء، وغالبا ما يلجئون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة الكترونية داخل دول أجنبية بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة، ممّا يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم قبلهم، خاصة و أن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يمكن الاستغناء عنه فلايثبات هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي و المانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة وعلى هذا قال الفقهاء منذ القديم " إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو و العدم سواء" فالحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل.

و القاعدة العامة تقول : لا دعوى بدون دليل فحيث لا حق لا إثبات و بدون الإثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة و واضح أن كشف ستر هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق الكترونيّة تتناسب مع طبيعته بحيث يمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة، تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنيّة والعلميّة، ومن تمّ نسبتها إلى فاعليها، وتدعى هذه الوسيلة بالدليل الرقمي.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع بحثنا هذا من الدراسات الهامة و تتجسد أهميته في إطارين أحدهما علمي و الثاني عملي فالأهمية العلمية تتمثل في كونه وثيق الصلة بالجرائم التي واكبت التطور التكنولوجي و الثورة المعلوماتية، و ظهور جرائم مستحدثة أدى بالضرورة إلى ظهور أنواع مستحدثة من الأدلة و التي من بينها الأدلة الرقمية، الشيء الذي أجبر المشرع على أن يقوم بالتفاعل معها و ذلك من خلال تطويره للأدوات القانونية الناظمة لعمل و علاقات الأفراد. أما الأهمية العملية فتتمثل في أن أولى المسائل التي تتبادر إلى الذهن، هي معرفة كيفية التعامل القانوني مع التقنيات الحديثة كأدوات للإثبات، و الصعوبات القانونية التي يمكن أن يواجهها رجال القانون في هذا المجال.

دوافع اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي أسباب موضوعية و ذاتية فأما عن الأسباب الموضوعية فهي الحداثة النسبية، و نقص الدراسات فيه كما أنه يمس حاجة القاضي الجزائري في حياته العملية، و قد أصبح من الضروري مواكبة التطور التكنولوجي من أجل التصدي لكل أنواع الجرائم التي ظهرت و قد تظهر تباعا. كما أن الأدلة الجنائية الرقمية تعتبر من أكثر أنواع الأدلة المادية وفرة، وهي مخزنة في الأجهزة الرقمية المختلفة أو منقولة عبر شبكات الاتصال وتشكل ثروة للعدالة الجنائية متى أحسن استغلالها ، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في الدراسة الأدلة لرقمية و مواكبة التطور و الفضول لمعرفة مدى حجيته في الإثبات.

إشكالية الموضوع

نظرا للطبيعة الخاصة للأدلة الرقمية، فإن قبولها في الإثبات الجنائي قد يثير تساؤلات و مشكلات عدة، و لعل أهم تساؤل قد يثار في هذا الموضوع هو: ما مدى حجية هذا النوع من الأدلة في الإثبات الجنائي؟

المنهج المتبع

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، فالدليل الرقمي لا بد من معرفة خصائصه التي جعلته يختلف عن باقي الأدلة و كذلك المنهج التحليلي لغرض تحليل موضوع حجية الدليل الرقمي في مختلف أنظمة الإثبات.

أهداف الدراسة

إن الغرض الأساسي من هذا الموضوع هو غرض علمي أولا و هو التعرف على إمكانية استعمال الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي و غرض عملي وهو معرفة مدى حجيتها وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في قبول و تقدير هذا النوع الأدلة.

الدراسات السابقة

قلّ من الباحثين من كتب عن الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي بصورة مستقلة ، فلا توجد دراسات كثيرة متخصصة في هذا الموضوع بالشكل المطروح و إنما تتناول موضوع وسائل الإثبات الحديثة بصفة عامة دون الأدلة الرقمية خاصة، رغم أنها أصبحت ضرورة حتمية خاصة مع ثورة المعلومات و التكنولوجيا التي نعيشها اليوم.

الخطة المتبعة

تمكنا في الأخير من إنجاز هذه المذكرة بعون الله وفضله معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي والأساسي لهذا الموضوع، ينقسم هذا الأخير إلى فصلين كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول ماهية الدليل الرقمي متفرعا إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لمفهوم الدليل الرقمي و المبحث الثاني لضوابط العمل بالأدلة الرقمية. في حين تضمن الفصل الثاني حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي مقسما بدوره إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حجية الدليل الرقمي في مختلف

أنظمة الإثبات و في الثاني إلى حجيته أمام القضاء الجنائي، وختاماً خلصنا إلى جملة من الملاحظات والنتائج ضمنتها خاتمة.

الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالدليل الرقمي

تمهيد و تقسيم:

من القواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي ، فأحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يُطرح عليه من أدلة، ومن هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه يبني قناعته، و لهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموما حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيتها وتقدير قيمته الإثباتية، مع اختلاف النظم القانونية في الاتجاه الذي تتبناه بين موسع ومضيق وعلى ذلك فكلما استُحدث نوع من الأدلة كان من اللازم أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها النظام القانوني الذي يقدم في ظله هذا الدليل. ونتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية ، أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة ، وكموضوع للجريمة تارة أخرى ، وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة ، من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي ، و هو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وهي الأدلة الرقمية وفي هذا الفصل سيتم تناول ماهية الدليل الرقمي و ذلك في مبحثين مبحث أول يتحدث عن مفهوم الدليل الرقمي مقسم لثلاثة مطالب و مبحث ثان يتحدث عن ضوابط العمل بالدليل الرقمي مقسم أيضا لثلاثة مطالب.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

لقد تطورت أدلة الإثبات الجنائي بتطور الجريمة ومن بين هذه الأدلة الدليل الرقمي الذي يتسم بقدر كبير من الحداثة خاصة في مجال الإثبات لذا وجب التعرض لمفهومه وطبيعته و خصائصه و أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الدليل الجنائي و الرقمي

إن تعريف الدليل الرقمي يستوجب التعرض لمفهوم الدليل الجنائي للإحاطة الكاملة بمفهوم الدليل الرقمي.

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي

تعددت تعريفات الدليل الجنائي باختلاف الاتجاهات و تفسير علاقته بالإثبات الجنائي و عن تعريفه اللغوي فالدليل لغة هو المرشد و جمعه أدلة و إدلاء¹ أما قانونا فالدليل الجنائي يعرف بأنه أثر منطبع في نفس أو شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، و عن شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه.

كما يعرف الدليل الجنائي بأنه عبارة عن الوقائع المادية والمعنوية التي يتم معرفتها أو اكتشافها والتي تؤدي إلى كشف الجريمة و إجلاء الغموض الذي يكتنفها والتوصل إلى الحقيقة الكاملة.

و ينقسم إلى دليل نفسي كالاعتراف أو الشهادة و مادي أي ما يترك أثرا في الشيء أو متجسم كالبصمة، كما ينقسم إلى دليل مشروع و غير مشروع و يرتبط بالإجراء الذي يستمد منه.²

¹ - مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 14

² - مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، محاضرة أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة منشورة بالموقع -يوم: 2009/01/29،

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t626-topic> تاريخ الدخول: 2017/03/25 الساعة

وهناك علاقة قوية تربط الإجراء بالدليل الجنائي فالإجراء هو الوسيلة للحصول على الدليل الجنائي و الدليل بمثابة نتيجة للإجراء.

فالإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقاً لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين¹.

والهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة ، فإنه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات ، ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة - فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة - أي الأدلة الجنائية - ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس².

الفرع الثاني: تعريف الدليل الرقمي

يعرف الدليل الرقمي بأنه (هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون)³.

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الآلي، ولاشك أن ذلك فيه تضيق لدائرة الأدلة الرقمية ، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يُتوصل عليها من أية آلة رقمية أخرى ، فالهاتف و آلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية

¹ - مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص15

² - مناني فراح، نفس المرجع السابق، ص16

³ - سليمان غازي عتيبي، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية بعنوان درجة توافر كفايات البحث عن الدليل

الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، جامعة الرياض، 2010، ص 39

الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي ، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي ومسألة استخلاصه ، حيث عرّفه بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر.... الخ ، وهذا يعني أن الدليل الرقمي لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره ، وهذا برأينا ليس صحيحاً ؛ إذا من شأن التسليم بذلك القول إن تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية لا تصلح لأن توصف بالدليل الرقمي، أي أن مخرجات الآلة الرقمية لا تكون لها قيمة إثباتية مادامت في الوسط الافتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته ، وهذا غير دقيق ، وهو ما يجعل هذا التعريف قاصراً لكونه لا يعطى تعريفاً جامعاً للدليل الرقمي.

ولذا فإنه انطلاقاً مما سبق فإن الدليل الرقمي يعرف بأنه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية¹. وترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (1 أو 0) و يتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل²

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي وطبيعته

تقوم خصائص الدليل الرقمي على مدى ارتباطه بالبيئة التي يحيا فيها، وهي البيئة الافتراضية. ويمكن تعداد خصائص الدليل الرقمي في أربعة خصائص انفصلها في الفروع التالية.

¹ -عمر محمد بن بونس، الدليل الرقمي، ندوة لجامعة الدول العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 5-8 مارس 2006

ص : 6، الموقع (www.arablawninfo.com) تاريخ الزيارة: 2017/03/12 الساعة 18:35

² - خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الانترنت ، ص 2

<http://www.f-law.net> تاريخ الزيارة: 2017/03/12 الساعة 18:45

الفرع الأول: خصائص الدليل الرقمي

انطلاقاً من تعريف الدليل الرقمي تتضح سماته الخاصة التي تميزه و تستوجب الدراسة للتعرف عليه بشكل أدق.

أولاً: الدليل الرقمي دليل علمي

الدليل الرقمي هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع، وهي واقعة مبناها علمي من حيث أن مبنى العالم الرقمي أو الافتراضي هو مبنى علمي شيده العلماء والتقنيون .

وتفيد هذه الخاصية أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الإطلاع على فحواه سوى باستخدام الأساليب العلمية، كما تفيد هذه الخاصية أيضاً حين قيام رجال الضبط القضائي والاستدلال أو سلطات التحقيق أو المحاكمة بالتعامل مع الدليل الرقمي سعياً وراء إثبات الحقيقة الواقعة بأشخاصها، حيث يجب أن تبنى عملية البحث هنا على أسس علمية . فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقاً لقاعدة في القضاء المقارن و هي قاعدة أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة.

كذلك تفيد هذه الخاصية حين نتطرق إلى مسألة حفظ الدليل الرقمي حيث يجب أن تبنى عملية حفظ الدليل الرقمي على أسس علمية، ثم إنها كذلك في ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن، فتحرير محضر يتناول دليلاً علمياً يختلف عن تحرير محضر يتناول اعتراف شخص بجريمة قتل أو سرقة عادية، أو انتهاك حرمة مسكن، فتحرير محضر يتناول دليلاً علمياً يعني في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره يتوافق مع ظاهرة الدليل العلمي تحديداً بحيث يجب ألا يتخذ المحضر المظهر التقليدي فقط، فيجب مثلاً التذكير بضرورة الارتباط بالخبرة وتحديد الخبرة في تحرير محضر ضبط الدليل العلمي.¹

¹ - علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمتها أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 28-4-2003- دبي ص 22

ثانياً: الدليل الرقمي دليل تقني

التقنية بنت العلم، ولا يمكن أن تتواجد تقنية بدون أسس علمية، وإذا تم التأكيد على أن الدليل الرقمي هو دليل علمي فإن ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي الخاصة الثانية التي يتمتع بها الدليل الرقمي، بحيث لكي يتم التعامل مع الدليل الرقمي يجب أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل، فالدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي، فلا تنتج التقنية سكيناً يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافاً مكتوباً أو مالا في جريمة الرشوة أو بصمة إصبع ... الخ¹.

وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تتشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شائكة يكون عليها.

ومثل هذا الأمر لاحظته المشرع البلجيكي فقام بمقتضى قانون 28 نوفمبر 2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي بإضافة المادة 39 التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية، مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية².

ويمكن أن تكون هذه الخاصية دعوة إلى سلطات الضبط القضائي والتحقيق لكي يمكنهما الشروع في بناء منطق لا ينسب إلى الخبرة كما هو الدارج في هذا الإطار فمثلاً إن سلطات التحقيق الجنائي في العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لديها مقومات الاستدلال والتحقيق التقنية الكاملة وهو أمر يستفاد منه الفصل بين الخبرة وبين السلطات الأخرى كسلطات الاستدلال والتحقيق³. وذلك نتيجة لما تحظى به مؤسساتهم من هيكلية تقنية كبيرة، بل انه يمكن القول إن مؤسسات الضبط القضائي وسلطات التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ساهمت بشكل كبير في تطوير تكنولوجيا المعلومات من خلال البحث المستمر فيها⁴.

¹ Brian Carrier – Open Source Digital Forensics Tools: The Legal Argument

– Oct. 2002, S T A

² – محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، د ط دار الفكر الجامعي مصر، 2006 ، ص 272

³ – محمد علي يونس، المرجع السابق، ص 8

⁴ – عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 39

و إطلاق الصفة الرقمية إنما تعني إنه ينبغي أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، سواء كانت الجريمة المرتكبة احتيالا على بنوك أو مؤسسات مالية، أو كانت الجريمة قذفا وسبا أو تشهيرا علنيا في حلقات النقاش أو القوائم التراسلية أو غيرها وكذلك بثا وتداولاً لصور وأفلام دعارة أطفال، ومثل هذا الأمر يجعلنا نقرر إنه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئته التقنية أو الرقمية، وإنما يجب لكي يكون هناك دليل رقمي أن يكون مستوحى أو مستتباً أو حتى مستجاباً من بيئته التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو التقنية، وهي في إطار جرائم الانترنت ممثلة في العالم الرقمي الذي يطلق عليه العالم الافتراضي، وهو العالم الكامن في الحاسوب والخوادم والشبكات ويتم تداول الحركة فيه عبرها.

والذي سلف يفيد في الحقيقة أن هناك إمكانيات كبيرة لتطوير العمالة في الحقل الجنائي من حيث تطوير أدوات البحث في الدليل الرقمي، فمثلا يمكن تحقيق الاستفادة في إطار التنقيش كقاعدة تقنية من حيث تطوير البحث في مجاله وبحيث يتم تخصص أفراد تابعين للجهات للاستدلال والتحقيق و يتم تطوير قدراتهم باستمرار في إطار الرقمية ككل وفيما يحقق مصلحة الاستدلال والتحقيق¹. ثم أنه يمكن أيضا الاستفادة من منظور فهم التحفظ على الدليل الرقمي الذي يحتاج إلى تكاتف الجهود في هذا الإطار بحيث يتوقع أن تكون عملية التحفظ على الدليل الرقمي بشكل مختلف عما هو عليه الحال في الدليل المادي. وبحيث لا يخضع الأمر لقواعد التفسير والتأويل والتي تحتاج إلى مراحل زمنية لكي يمكن إرساء فهم لها. فالأمر يحتاج إلى تفاعل التقنية مع ذاتها على أن يكون الوسيط في هذا التفاعل هو الفرد².

ثالثاً: الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور

وتعني هذه الخاصية انه على الرغم من أن الدليل الرقمي في أساسه متحد التكوين بلغة الحوسبة والرقمية فانه مع ذلك قد يتخذ أشكالاً مختلفة ، فمصطلح الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً، وبحيث يكون

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 275.

² - محمد علي يونس، المرجع السابق، ص 10

بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني¹.

فمن حيث التنوع فإن الدليل الرقمي يمكن أن يظهر علينا في هيئات مختلفة الشكل كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات أو الخادم.

وقد يكون الدليل معدا بنظام المعالجة الآلية للكلمات الرقمي مفهوما للبشر كما لو كان وثيقة بأي نظام، كما من الممكن أن تكون صورة ثابتة أو متحركة أفلام رقمية أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي أو تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني، وقد يكون ذلك أيضا مرتبطا بالتشفير للحفاظ على حقوق المؤلف، حيث تعد مسألة حقوق المؤلف من المسائل الشرسة التي تكتسح العالم الافتراضي والانترنت².

فقد استغل القرصنة نقص التقنية في العالم العربي وانهمكوا في احتلال المحتوى العربي المادي وإدخاله منطقة القرصنة عبر العالم الافتراضي ببراءة إجرامية تعبيرا منهم عن مكافحة الديمقراطية، وهذا التنوع يجب أن يؤخذ في الاعتبار دائما وذلك للارتباط الشديد بمفهوم التطور المستمر الذي عليه عالم تكنولوجيا المعلومات³.

والتأكيد على أن الدليل الرقمي دليل متطور يعني انه من الممكن أن يكون التطور في تكنولوجيا المعلومات عائقا أمام الحصول على دليل رقمي يفيد في كشف الواقعة بأشخاصها لذلك يجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات⁴.

والملاحظ في هذا الإطار انه يجب فتح المجال أمام الأفراد والمواطنين للتواصل مع مكافحة العمل غير المشروع والجريمة عبر الانترنت والعالم الرقمي. وفي هذا ما يدعو إلى تكريس نظرية البطولة التي يتمناها المواطن، بل وتشجيع المواطنين على هذا الأمر في شكل تنبيههم إلى أهمية الدفاع عن الوطن ضد الجريمة، إذ ليس ما يمنع أن يكون

1- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،

ص 27، 28

2 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ص 24

3- عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق. ص 12

4 - سليمان غازي عتيبي، المرجع السابق، ص 40

التطور مفقودا لدى إحدى الهيئات الضبطية ولكنه متواجد لدى احد الأفراد، وذلك نابع من الطبيعة الفردية التي تتمتع بها حركة الاتصال بالانترنت والعالم الافتراضي.

رابعا: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي

الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي خاصية من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة مع الدليل التقليدي، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها سواء تم ذلك بالأمر delete أو حتى لو تم عمل إعادة تهيئة للقرص الصلب باستخدام الأمر format، والبرامج التي تم إتلافها أو إخفاؤها سواء كانت صورا أم رسوما أم كتابات أم غيرها فإن الملف الذي تم حذفه يمكن استرداده باستخدام برامج استردادية للملفات المحذوفة، مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة¹.

ولقد كانت قضية إيران - كونترا من أولى القضايا التي برزت فيها طبيعة صعوبة إزالة الدليل الرقمي وما يتمتع به من صلابة، ففي هذه القضية أدرك المسؤولون في الحكومة الأمريكية² عدم وجود اتزان في مقارنة الدليل الورقي بالدليل الرقمي، فالدليل الورقي يمكن التخلص منه بتمزيق الورقة التي تحمله في حين إن الدليل الرقمي يمكن إعادته إلى الحياة، حتى وإن كان قد تعرض للإزالة ولقد ترتب على هذا الأمر أن قامت الإدارة الأمريكية بالإطلاع على نظام الحفظ للبريد الالكتروني فتبين تورط بعض المسؤولين في مكتب الرئيس الأمريكي³.

ويترتب على هذه الخاصية مسائل هامة في القانون، أبرزها على الإطلاق مسألة التخلص من الدليل، وهي الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون، فمثلا إن إعداد برمجيات يتم التعويل عليها من قبل مرتكبي جرائم الحاسوب عامة والانترنت تخصيصا مهمتها هي التخلص من الأدلة بإزالة محتويات الحاسوب والبرمجيات التي يستخدمها هؤلاء في ارتكاب جرائمهم من الأمور غير المفيدة، حتى ولو تضمنت إمكانية

¹ - ميسون خلف حمد الحمداني، المرجع السابق، ص 200

² - Christine Sgarlata Chung & David J. Byer - The Electronic Paper Trail. At 6

³ - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 30

التخلص من الأدلة في جريمة معينة ، فإذا أثبت الخبير التقني مثلا إن مرتكب الجريمة استخدم مثل هذه البرمجيات للتخلص من الأدلة فإنه يمكن إدانة مرتكب الجريمة بالنصوص التي تجرّم مثل هذه الأفعال سيما وأن ما توصل إليه الخبراء يثبت حدوث هذه الجريمة¹.

حيث انه يمكن استخدام خاصية التطوير في عالم تكنولوجيا المعلومات وإعداد أو تجهيز برامج متخصصة يكون موضوعها البحث في الأدلة التي يحاول الجاني إخفائها باستخدام خاصية الإلغاء أو الحذف في برامج التشغيل، ولا يعني هذا القول بأن برامج التشغيل بها قصور من حيث خاصية الإلغاء أو الحذف فيها وإنما يعني ذلك أن مجتمع المعلومات عبارة عن حرز كبير للمعلوماتية، وبما يعني أيضا أنه لا يمكن استخدام نظم التشغيل العادية أو الروتينية للحصول على أدلة رقمية وإنما يحتاج الأمر إلى أجهزة ونظم وبرمجيات ذات طبيعة يمكنها التعامل مع الدليل الرقمي²، فمثلا يحظر في حالة تحصيل الدليل من قرص صلب في حاسوب عادي التعامل مع هذا القرص كما لو كان تعاملًا عاديًا فالنصيحة الأولى دائما عدم فتح الجهاز الذي ارتكبت من خلاله الجريمة سوى من قبل خبراء في هذا الإطار، وذلك بسبب الخشية من تعقيد عملية تفتيش وضبط الدليل الرقمي كما لو كان في الحاسوب ببرمجيات تدمير ذاتي قام بإعدادها الهاكر أو القرصان أو مرتكب الجريمة عامة.

إن وجود هذه الخاصية في الحقيقة تعد حافزا لمواصلة البحث في الجريمة الرقمية، وبالتالي تعد دافعا إلى أن نتخذ الحيطة والحذر تجاه القضايا التي لم يتم حسم الأمر فيها قضاء بحكم بالإدانة أو بالبراءة. وبما يعني أن البراءة استنادا إلى منطوق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمكن أن تكون نقطة تعارض كبرى مع مفاهيم تكنولوجيا المعلومات، فالمسألة فيما يبدو يجب أن توضع في الصيغة التالية: هل يمكن أن يستفيد مرتكب الجريمة من الضمانات والحقوق التي يمنحها القانون له عند ارتكابه

¹ علي سليمان عتيبي، المرجع السابق، ص 40

² خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الانترنت، ص 2 .

لجريمة من جرائم الانترنت نتيجة لوجود قصور في العلاقة بين المؤسسة القضائية وبين التقنية؟¹

إن خاصية صعوبة التخلص من الدليل الرقمي قد تقابلها مسألة أخرى ذات علاقة بمسألة التطوير المستمر لتكنولوجيا المعلومات، وهي أن الدليل الرقمي نتيجة لمرونته وضعفه فإنه يسهل إتلافه أو فقدانه وبالتالي يمكن التخلص منه بشكل آخر غير الحذف والإلغاء ومسألة إتلاف الدليل الرقمي على الرغم من ثبوتها في القانون المقارن كنوع من القياس على إتلاف الدليل المادي هي في الواقع ليست مسألة حقيقية، وإنما الحقيقة أن مسألة إمكانية إتلاف الدليل الرقمي تعني أن هناك قصور في القدرات التكنولوجية لدى مؤسسات العدالة الجنائية. ومثل هذا الأمر يجب أن يفهم على ضرورة العمل على التطوير المستمر لنظم العدالة الجنائية وقدرات القائمين على مهامها وأعمالها.

ومع ذلك فقد قوبلت مسألة إتلاف الدليل الرقمي في نظم العدالة الجنائية القائمة بصورة أكثر حدة حيث تم معاملة هذه الحالة كما لو كانت حالة إتلاف دليل مادي هنا، وهذه المعادلة في الحقيقة يجب التخلي عنها وإعطاء الدليل الرقمي طبيعته المرنة التي تسمح بالقول باستحالة التخلص منه².

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي

بالنظر لخصائص الدليل الرقمي فإنه ذو طبيعة خاصة يمكن تلخيصها فيما يلي:
أولاً: يعتبر الدليل الرقمي دليلاً غير ملموس أي هو ليس دليلاً مادياً، فهو - أي الدليل الرقمي - تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل، بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

¹ - عمر محمد بن يونس، مرجع سابق. ص 12

² - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 4

ثانياً: يعتبر الدليل الرقمي من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية، وهو من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة في الآلة.

ثالثاً: إن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، و لذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلاً رقمياً ، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، ما يعدم قيمته الدلالية في إثبات الجريمة ونسبها إلى الجاني¹.

المطلب الثالث: أنواع الدليل الرقمي وتقييمه

الدليل الرقمي يرتبط أساساً بالثورة التكنولوجية والمعلوماتية وهو أنواع متعددة و متشعبة تحتاج لتقييمها قبل العمل عليها.

الفرع الأول: أنواع الدليل الرقمي

تختلف الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية في كون الأولى تتم في بيئة غير مادية عبر نظام حاسب آلي، أو شبكة المعلومات الدولية- الإنترنت -حيث يمكن للجاني- عن طريق نبضات إلكترونية رقمية لا ترى- أن يعيث في بيانات الحاسب أو برامجه وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءاً من الثانية، كما يمكن محوها في زمن قياسي كذلك قبل أن تصل يد العدالة إليه؛ مما يصعب الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوافر².

كما أن الدليل الرقمي ليس صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال وقد قسمها البعض إلى الأقسام الرئيسية التالية:

- 1- أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتهما.
- 2- أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات الانترنت.
- 3- أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

- 4- أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

¹:عمر محمد بن يونس، المرجع سابق، ص 14

²:سليمان عتيبي، المرجع السابق، ص 51

وهذا التقسيم يتطابق مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي. ووفقا لما قرره وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 فإن الدليل الرقمي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مجموعات وهي كالتالي¹:

- 1- السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.
- 2- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي .
- 3- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تحويلها إلى برامج أوراق العمل ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها. ويلاحظ أن التنوع في الدليل الرقمي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما تتعدد وسائل التوصل إليه، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميا، حتى وإن اتخذ هيئة أخرى، ففي هذه الحالة فإن اعتراف القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسسا على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته وضرورته إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وبين الدليل المذكور-نتيجة لنقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم -فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلا أصليا².

الفرع الثاني: تقييم الدليل الرقمي

للتعرف على طرق تقييم الدليل الرقمي لابد من التعرض إلى تقييمه من حيث سلامته من العبث ثم من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي.

1- نفس المرجع السابق، ص 53

2- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 6

أولاً: تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته من العبث

يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث بعدة طرق منها:

1- يلعب علم الكمبيوتر دوراً مهماً في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون وهيئة الدليل الرقمي، وهذه العلوم يستعان بها في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل، وتبدو فكرة التحليل التناظري الرقمي من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي، ومن خلالها تتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا.

2- حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية، ففي الإمكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبديل أو العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات.

3- هناك نوع من الأدلة الرقمية يسمى بالدليل المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النظام الكمبيوتر¹.

فمن خلال هذه الطرق يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي ومطابقته للواقع

ثانياً: تقييم الدليل الرقمي من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في

الحصول على الدليل الرقمي:

عادة تتبع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي، وقد قدمنا أن هذه الإجراءات من الممكن أن يعتريها خطأ قد يشكك في سلامة نتائجها، ولذا فإنه يمكن في هذا الشأن اعتماد ما يعرف باختبارات داو بورت كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الرقمي من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه

¹ - الجريمة الالكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، تقرير منشور مقال منشور في الانترنت ،

مركز هاريدو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014، الموقع الالكتروني :

http://www.routard.com/guide/algerie/2120/traditions.htm، تاريخ الزيارة 2017/02/27،

المصدقية لقبوله كدليل إثبات¹ ، ولذا فإننا سنتعرض باختصار للخطوات التي تتبع للتأكد من سلامة هذه الإجراءات من الناحية الفنية:

أ - إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة، وذلك بإتباع اختبارين رئيسيين هما:

-**اختبار السلبيات الزائفة** : ومفاد هذا الاختبار أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي، وأنه لا يتم إغفال بيانات مهمة عنه.

-**اختبار الإيجابيات الزائفة** : ومفاد ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لاختبار فني يمكّن من التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية جديدة.

وبذلك يتم من خلال هذين الاختبارين التأكد من أن الأداة المستخدمة عرضت كل البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي وفي ذات الوقت لم تضيف إليها أي بيان جديد وهذا يعطي للنتائج المقدمة عن طريق تلك الآلة مصداقية في التدليل على الواقع².

ب -الاعتماد على الأدوات التي أثبتت البحوث العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل:

حيث تدل البحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمي، وفي المقابل تثبت تلك الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها، وهذا يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات.

من خلال ما تقدم يمكن الوقوف على سلامة الدليل الرقمي، فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط العامة لما يمكن أن يمثل أساساً لانبعاث الثقة فيه، فإنه قد يبدو من غير المقبول أن يعيد القاضي تقييم هذا الدليل وطرحه من جديد على بساط البحث، فالدليل الرقمي بوصفه دليلاً علمياً فإن دلالاته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عنها،

¹ - سعيداني نعيم، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية بعنوان آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ص139

² - الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي، المرجع السابق ص 30

فإذا سلمنا سابقاً بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنهما برأي حاسم وإن لم يقطع به أهل الاختصاص¹، ولذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المذكورة سابقاً بخصوص سلامته من العبث والخطأ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده.²

¹-سليمان غازي عتيبي، المرجع السابق، ص 40

²-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 53

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالدليل الرقمي

بالنظر لخصائص الدليل الرقمي يتضح أن آلية العمل و التعامل به هي آلية تملك من الخصوصية ما يتوفر له من هذه الأخيرة و بذلك وجب التعرض لنطاق العمل به وذلك انطلاقا من مفهوم الجريمة الالكترونية وخصوصيتها إضافة لإجراءات الحصول على الدليل الرقمي و المشكلات المتعلقة به.

المطلب الأول: نطاق العمل بالدليل الرقمي

إن التعرف على مميزات الدليل الرقمي يطرح التساؤل عن كيفية العمل به بالنظر لارتباطه بالجريمة الالكترونية و التي لا تتفصها الخصوصية مقارنة به.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية وخصائصها

نظرا لارتباط الأدلة الرقمية بالجرائم الالكترونية أكثر من ارتباطها بالجريمة التقليدية، وجب علينا التعريف بالجريمة الإلكترونية و بيان خصائصها.

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الرقمية أو المعلوماتية، واختلفت الاتجاهات حول هذا الأمر بين موسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية وبين مضيق لها فهناك تعريف فني عام لجريمة الحاسب الآلي بأنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود¹."

كما أن هناك تعريفا قانونيا يفصل العناصر، فمن الناحية القانونية، يقضي تعدد استعمالات الحاسب الآلي واختلاف عناصرها وعملياتها إيجاد تعريف لكل عنصر أو عملية ويحدد أركان النشاط الإجرامي ووفقا لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 م والذي أورده بلجيكا في تقريرها بأن

¹-أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية و المحلية جرائم الكمبيوتر والانترنت،

ط،1مكتبة الوفاء القانونية، 2011ص 63

الجرائم المعلوماتية هي " فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء علي الأمور المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات¹ ". ويعرف البعض الآخر الجريمة الرقمية أو المعلوماتية بأنها: "مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ينص المشرع على تجريمها، والتي تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات أو نقلها."

كما تعرف بأنها: أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، وهي أي فعل يعاقب عليه القانون تم بمساعدة أو يتطلب ارتكابه الدراية بتكنولوجيا الحاسب الإلكتروني وتعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: فعل أو أفعال غير مشروعة تتم بواسطة أو تستهدف النظم البرمجية أو نظم المعالجة الإلكترونية للحاسب الآلي أو الشبكات الحاسوبية أو شبكة الإنترنت وما على شاكلته وعلى ذلك فتنوع الجرائم المعلوماتية وتتعدد لدرجة تصعب على الحصر، ما بين التزوير والتزييف الرقمي أو المعلوماتي، وتدمير وإتلاف البرامج والبيانات والمعلومات، والسطو على البيانات والمعلومات، والاحتيال الرقمي، والتجسس،... إلخ²

ثانياً: خصائص الجريمة الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية إنما تعد إفرزاً ونتاجاً لتقنية المعلومات ، فهي ترتبط بها وتقوم عليها وقد أدى اتساع نطاق هذه الجرائم في المجتمع ، وازدياد ازدهار حجم ودور تقنية المعلومات في القطاعات المختلفة ، إلى إعطاء جرائم المعلوماتية لوناً أو طابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم - سواء التقليدية منها أو المستحدثة - بمجموعة من الخصائص ، قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف أخرى من تلك الجرائم ، ولعل أبرز خصائص جرائم المعلوماتية ما يلي :

1- الجاني في الجرائم الإلكترونية:

قد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه ، ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها ضد احد نظم المعالجة الآلية

¹-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 57

²-أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 153

للبيانات والمعلومات ، أو عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات ، ولكن يحدث كثيراً أن يقترب الشخص الطبيعي الفعل المؤثم جنائياً ليس لحسابه الخاص ، وإنما لحساب احد الأشخاص المعنوية ، كشركة عامة أو خاصة تعمل في مجال المعلوماتية ، أو تعمل في مجال آخر ، ولكن تقدم على السطو على أحد أنظمة المعلوماتية ، أو تحدث ضرراً للغير عن طريق اللجوء لأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات

2- الهدف والدافع وراء ارتكاب جرائم المعلوماتية:

تستهدف أكثر جرائم المعلوماتية إدخال تعديل على عناصر الذمة المالية، ويكون الطمع الذي يشبعه الاستيلاء على المال دافعها ، وبريق المكسب السريع محرك لمرتكبها ، وقد ترتكب أحياناً لمجرد قهر نظام الحاسب الآلي وتخفى حواجز الحماية المقامة حوله أو بدافع الانتقام من رب العمل ، أو احد الزملاء أو الأصدقاء¹

3-موضع جرائم المعلوماتية من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات:

على الرغم من إمكانية ارتكاب جرائم المعلوماتية أثناء أية مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات في الحاسب الآلي (الإدخال - المعالجة - الإخراج) فإن لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن - بالنظر إلى طبيعتها - ارتكابها إلا في وقت محدد ، يعتبر بالنسبة لمراحل التشغيل - الأمتل لذلك ، ففي مرحلة الإدخال : حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومه من قبل الآلة ، فإنه يسهل إدخال معلومات غير صحيحة وعدم إدخال وثائق أساسية ، وفي هذه المرحلة يرتكب الجانب الأكبر من جرائم المعلوماتية ، وفي مرحلة المعالجة الآلية للبيانات : فإنه يمكن إدخال أية تعديلات تحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج الحاسب الآلي (كدس تعليمات غير مصرح بها فيها ، أو تشغيل برامج جديدة تلغى - جزئياً أو كلياً - عمل البرامج الأصلية²) والجرائم المرتكبة في هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى الجاني ، واكتشافها صعب ، وغالباً ما تقف المصادفة وراءه ، وفي المرحلة الأخيرة

¹-سعيداني نعيم، المرجع سابق، ص31،32،33

²-محمد علي العريان، المرجع سابق، ص 35

المتعلقة بالمرجات : يقع التلاعب في النتائج التي يخرجه الحاسب بشأن بيانات صحيحة أدخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة¹.

4-التعاون والتواطؤ على الإضرار:

وهو أكثر تكراراً في جرائم المعلوماتية عنه في الأنماط الأخرى للجرائم الخاصة أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، وغالبا ما يكون متضامناً فيها متخصص في الحاسبات الآلية يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي ، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه ، كما أن من خصائص من يمارسون التلصص على الحاسبات تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم 2.

5-أغراض النخبة :

يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلوماتية أن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهارتهم الفنية استخدام الحاسبات الآلية وبرامجها وتقنياتها لأغراض شخصية، أو للتباري الفكري فيما بينهم ، أو ممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية، وهو ما يعبر عنه بأغراض النخبة، وقد يدفع ذلك بعضهم إلى التمادي في استخدام نظم الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطرة.

6-أضرار جرائم المعلوماتية :

تقع جرائم المعلوماتية وترتكب في إطار تقنية وتكنولوجيا متقدمة يتزايد استخدامها يوماً بعد يوم في إدارة مختلف المعاملات الاقتصادية والمالية والخدمية - الوطنية والدولية على حد سواء - ويعتمد عليها في تسير معظم شؤون الحياة اليومية للأفراد والشؤون العامة لأكثر الحكومات بما في ذلك الأمن والدفاع ، ومن شأن ذلك أن يضفي أبعاداً خطيرة غير مسبوقة على حجم الأضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات ، ولا أدل على ذلك من أن حجم الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم قد بلغ وفقاً لتقديرات المركز الوطني لجرائم الحاسب في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 500 مليون دولار أمريكي سنوياً ، بينما قدرتها مصادر أخرى بما يتراوح بين 3 و

¹-سعيداني نعيم، المرجع نفسه، ص 34

²-أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 153

5 بليون دولار في السنة ولا شك أن هذه الخسائر قد فاقت بكثير تلك الأرقام في عصرنا الحالي.

7- صعوبة اكتشاف جرائم المعلوماتية وإثباتها:

لا تحتاج جرائم المعلوماتية إلى أي عنف، أو سفك للدماء، أو أثار اقتحام لسرقة الأموال، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماماً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية، ولأن هذه الجرائم في أغلب الأحيان لا تترك أي أثر خارجي مرئي لها فإنها تكون صعبة في الإثبات. ومما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم أيضاً ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي اثر كتابي لما يجرى خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة في كفاءة المنظمات والمؤسسات المجني عليها، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية¹.

إضافة إلى عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي في إثباتها، ومن ثم يلزم البحث عن أدلة جديدة حديثة ناتجة من ذات الحاسب، ومن هنا تبدأ صعوبات البحث عن الدليل، وجمع هذا الدليل، وتبدأ مشكلات قبوله إن وجد، ومدى موثوقيته أو مصداقيته على إثبات وقائع الجريمة.

8- السمات العامة للمتورطين في الانحراف المعلوماتي:2

تتوافر لدى الجناة مرتكبي جرائم المعلوماتية أو معظمهم مجموعة من السمات أو الخصائص التي تميزهم عن غيرهم من الجناة أو المتورطين في أشكال الانحراف والإجرام الأخرى³، ولعل من أبرز هذه السمات ما يلي:

أ- السن : يتراوح أعمار مقترفي جرائم المعلوماتية عادة بين 18 و 46 سنة والمتوسط العمري لهم 25 سنة.

¹ -خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط، إدار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

2008، ص 35

² -الجريمة الالكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 16

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، ط، دار الكتب

القانونية مصر 2002 ص 06

ب-التكوين والمعارف والعمل: ينتمي مرتكبو هذه الجرائم عادة إلى الطبقة المتعلمة، ومعظمهم يكونوا من العاملين بنفس الجهة أو المؤسسة المجني عليها وهم أشخاص محل ثقة، ولا تشوب سمعتهم أو نزاهتهم شائبة، والذي يغريهم على ارتكاب جرائمهم شعورهم بالأمن نتيجة جهل تلك الجهة أو المؤسسة وكبار مديريها بعلوم وتكنولوجيا وتقنيات الحاسبات الآلية و علوم وفنون البرمجة، فيتملكهم الشعور بإمكانية ارتكاب الجريمة دون أن يتم اكتشافها.

ج - خشية الضبط وافتضاح الأمر: لما يترتب على ذلك من ارتباك مالي وفقد للمركز والمكانة.

د - ارتفاع مستوى الذكاء¹.

وتقسم المعلومات إلى ثلاث مجموعات :

* المجموعة الأولى: المعلومات الاسمية: وهذه إما أن تكون شخصية كالمعلومات بالشخص كاسمه ولقبه وجنسيته وحالته الاجتماعية.

وإما أن تكون موضوعية وهي التي تكون منسوبة إلى شخص معبرا بها عن رأيه

تجاه الغير كمقالات الصحف والتقارير الخاصة بالعاملين لدى مؤسسة ما .

* المجموعة الثانية: المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية كأصحاب براءات الاختراع وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتي يتمتع أصحابها بحقوق مالية وأدبية عليها.

* المجموعة الثالثة: المعلومات المباحة وهي التي يتاح للجميع الحصول عليها بدون إذن من صاحبها كالنشرات الجوية وتقارير البورصة².

9-الطبيعة القانونية للمعلومة محل جرائم الحاسب الآلي:

حيث أن المعلومة ليست شيء مادي ملموس فإننا سنتعرض لعناصر الطبيعة القانونية المجتمعة للمعلومة محل جرائم الحاسب الآلي والتي تتمثل في النقاط التالية:

¹-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 59، 60

²-أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 91

1- الذاتية والاستثناء:

تتحقق هذه الذاتية للمعلومة محل جرائم الحاسب من خلال ظواهر التعامل فيها فكلمًا كانت خاصة بأداء معين أو أن التعامل بها مؤمن تأمين خاص كأن يكون تداولها أو استخدامها قاصرا على أفراد معينين فهي المعلومة محل احتمال الاعتداء عليها¹.

2- التمييز في الأداء:

يعد تمييز المعلومة لأداء صاحبها أو أصحابها من عناصر الطبيعة القانونية وهو الذي يضيف على المعلومة عامل الخصوصية والاستثناء.

3- الابتكار أو الإضافة:

ويعتبر عنصر الابتكار أو الإضافة هو ما يميز المعلومة محل جرائم الحاسب عن المعلومة المتاحة للكافة².

الفرع الثاني: أثر خصوصية الجريمة الرقمية على الإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة جعلتها تثير العديد من المشكلات، و هذا الأمر صعب إلى درجة كبيرة إثبات الجريمة الإلكترونية، و ترجع هذه الصعوبة إلى العديد من الأمور، منها أن الجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، فهي تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، و أركانها تقوم في بيئة الحاسوب و الإنترنت، و هذا الأمر يجعل إمكانية محو و طمس الدليل سهلا، و من ثم يكون من الصعب ملاحقة المجرم أو كشف شخصيته، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تدخل المشرع بإضافة حالة ارتكاب الجريمة الإلكترونية كظرف استثناء يسمح لرجال السلطة العامة بالقيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة، و بدون إذن مسبق من النيابة العامة، و هذا حماية للأدلة من المحو و التعديل من قبل الفاعل . كما أن المجني عليه له دور في هذه الصعوبة، بسبب دوره السلبي و عدم إبلاغه عن وقوع هذا النوع من الجرائم، فالكثير من الجهات التي تتعرض أنظمتها للانتهاك تعتمد إلى عدم الكشف عنها تجنباً

¹-سعيداني نعيم، المرجع سابق، ص 46

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص34

لعدم الإضرار بسمعتها و تكفي بالإجراءات الإدارية، و في هذا الخصوص أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية العامة، و الذي عقد في " ريو دي جانيرو " بالبرازيل في الفترة من 04 إلى 09 سبتمبر 1994 ، بضرورة تشجيع المجني عليهم في هذه الجرائم على الإبلاغ عنها فور وقوعها، و هذا بهدف تخفيض الرقم الأسود للجرائم الإلكترونية في الفضاء الافتراضي¹.

كما أن نقص الخبرة الفنية و التقنية لدى سلطات الاستدلال و التحقيق و القضاء، يشكل عائقا أساسيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع يتطلب تدريب و تأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات و كيفية جمع الأدلة، و الملاحقة في بيئة الحاسوب و الإنترنت، و نتيجة لنقص الخبرة و التدريب كثيرا ما تخفق أجهزة القانون في تقدير أهمية هذه الجرائم، فلا تبذل لكشف غموضها و ضبط مرتكبيها جهودا تتناسب و هذه الأهمية، بل إن المحقق قد يدمر الدليل عن خطأ منه أو إهمال أو بالتعامل بخشونة مع مختلف الوسائط التي تتضمن الدليل الرقمي كالأقراص المرنة و غيرها.²

و منه نقول أن الجريمة الإلكترونية تنشأ عنها عدة عقبات تعوق إثباتها، و هذا في إطار الإثبات الجنائي، و هذا نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة المستحدثة . كصعوبة جمع أدلتها نظرا لسهولة محوها و تغييرها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، و هذا الأمر كما رأينا يترتب عليه صعوبة الوصول إلى الفاعل و مرتكب الجريمة. و العائق الكبير هو النقص في الخبرة الفنية و التقنية خاصة في هذا النوع الصعب و المعقد من الجرائم، ألا و هو الجريمة الإلكترونية.

¹ - الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 30

² - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 201

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي وتحليله

إن الحصول على الدليل الرقمي يتوجب المرور بمراحل معينة كما يتوجب اتخاذ إجراءات لاعتماده وتحليله والتعامل معه.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي

كما نعرف أن شخص أسقط هاتفه الخل وي في بحيرة أو اتلف جهاز الكمبيوتر خاصته بسبب عاصفة رعدية أو حركة ما، أن المعلومات المخزنة رقميا حساسة للغاية ويمكن فقدانها بسهولة. لذلك وجدت بعض الممارسات العامة، والتي وضعت من قبل منظمات لاستخدام الأجهزة والحواسيب بشكل صحيح. فبمجرد أن يتم تأمين موقع الحادث وإعطاء السلطة القانونية لاستخدام الأدلة يمكن جمع الأجهزة.

وينبغي أن تؤخذ كلمات السر و الرموز من الأفراد المعنيين إن أمكن، بالإضافة إلى الشواحن والكوابل والأجهزة الطرفية وأي أدلة إرشادية مرتبطة بها، يتم فحص وسائل التخزين المحمولة، والهواتف النقالة، والأقراص الصلبة، وما شابه ذلك باستخدام أدوات وتقنيات مختلفة، وهذا غالبا ما يتم القيام به في المختبرات المتخصصة¹.

إن المستخدم الأول بحاجة إلى الاعتناء بالأجهزة الرقمية بشكل خاص بالإضافة إلى الإجراءات المعتادة لجمع الأدلة وذلك لمنع التعرض لأشياء مثل درجات الحرارة القصوى، الكهرباء الساكنة والرطوبة².

أولاً: جمع الأجهزة المحمولة

ينبغي إيقاف تشغيل الأجهزة على الفور وإزالة البطاريات، إذا كان ذلك ممكنا. إيقاف تشغيل الهاتف يحافظ على معلومات مواقع تنقل الهاتف وعلى سجلات المكالمات، ويوقف عملية استغلال الهاتف، والتي يمكن أن تغيير البيانات الموجودة على الهاتف. بالإضافة إلى أنه إذا كان الجهاز مضبوطا على أمر التدمير عن بعد

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق ص 36

² - عبد الله حسين علي - إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات بحث منشور على شبكة الانترنت

يمكن استخدامه دون معرفة المحقق بذلك. فبعض الهواتف لديها نسق تلقائي لتشغيل الهاتف للحصول على التحديثات، وهذا من شأنه أن يضر البيانات، وبالتالي إزالة البطارية هو الحل الأمثل.

إذا كان لا يمكن إيقاف تشغيل الجهاز، يجب عزله عن برج الإرسال من خلال وضعه في أو أي مادة عازلة أخرى، وتعين وضع الطيران، أو القيام بتعطيل خاصية الواي فاي، وتقنية البلوتوث أو أي نظام اتصالات آخر.

يجب وضع الأجهزة الرقمية في أكياس مقاومة للكهرباء الساكنة مثل أكياس الورق أو مغلفات البطاقات البريدية و الورق المقوى. وينبغي تجنب الأكياس البلاستيكية لأنها يمكن أن تنقل الكهرباء الساكنة، أو تسمح بحدوث التكاثف أو تسرب الرطوبة.

في حالات الطوارئ أو الحالات التي تهدد الحياة، فإن معلومات الهاتف يمكن إزالتها وحفظها في مكان الحادث، ولكن يجب توخي الحذر الشديد في وثائق العمل والحفاظ على البيانات.

عند إرسال الأجهزة الرقمية إلى المختبر، يجب على المحقق أن يشير إلى نوع المعلومات المطلوبة، على سبيل المثال أرقام الهواتف و سجلات المكالمات من الهاتف الخليوي، أو البريد الإلكتروني و الوثائق و رسائل الكمبيوتر و الصور التي على الأقراص¹.

ثانياً: جمع أجهزة الكمبيوتر والمعدات

لمنع تغيير الأدلة الرقمية خلال عملية الجمع يجب على فريق الاستجابة توثيق أي نشاط على جهاز الكمبيوتر أو المكونات و الأجهزة عن طريق النقاط صور وتسجيل أية معلومات على الشاشة. يمكن للمختص تحريك الفأرة دون الضغط على الأزرار لتحديد إذا كان هناك شيء على الشاشة، إذا كان الكمبيوتر في وضع التشغيل، فينصح وبشدة استدعاء خبير بالجنايات الإلكترونية حيث انه يمكن فقدان الاتصال بالنشاط الإجرامي إذا تم إيقاف تشغيل جهاز الكمبيوتر، إذا كان الكمبيوتر

¹ - نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 144

في وضع التشغيل ولكنه بدأ بتشغيل برنامج تخريبي، فيجب فصل الطاقة الكهربائية عن جهاز الكمبيوتر على الفور للحفاظ على ما تبقى على الجهاز¹.

البيئات المكتبية تجعل عملية جمع الأدلة أصعب وذلك بسبب الشبكات، واحتمال فقدان الأدلة والمطلوبات خارج وكالة التحقيق الإجرامي، على سبيل المثال، إذا تم إيقاف تشغيل الخادم فان العملاء في الخارج لن يتمكنوا من استخدام الخدمات المقدمة لهم، وفقدان الخدمة للعميل قد يكون مضرًا للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي جمع المعدات المكتبية التي يمكن أن تحتوي على أدلة مثل آلات النسخ، والمساحات الضوئية والكاميرات الأمنية وأجهزة الفاكس وأجهزة الاستدعاء ووحدات هوية المتصل. قد تجمع أجهزة الكمبيوتر المغلقة أيضا كأدلة وفقا لإجراءات الوكالة المعتادة للأدلة الرقمية.²

الفرع الثاني: تحليل الدليل الرقمي

بمجرد إرسال الأدلة الرقمية إلى المختبر، فإن المحللين المؤهلين يقومون باتخاذ الخطوات التالية لاسترداد البيانات وتحليلها:

منع التلوث: من السهل أن نفهم حدوث التلوث في مختبر الحمض النووي أو في مسرح الجريمة، ولكن الأدلة الرقمية لديها مشاكل مماثلة والتي يجب منعها من قبل ضابط جمع الأدلة، قبل تحليل الأدلة الرقمية، يتم إنشاء صورة أو نسخة من العمل من جهاز التخزين الأصلي، وعند جمع البيانات من جهاز المشتبه به، يجب أن يتم تخزين نسخة على شكل آخر من أشكال الوسائط للحفاظ على النسخة الأصلية. يجب على المحللين استخدام وسائط التخزين "النظيفة" لمنع التلوث أو إدخال بيانات من مصدر آخر على سبيل المثال، إذا قام المحلل بوضع نسخة من الجهاز المشتبه به على قرص مضغوط يحتوي بالفعل على المعلومات، يمكن تحليل تلك المعلومات كما لو كانت على الجهاز المشتبه به. على الرغم من أن وسائط التخزين الرقمية مثل وسائط

¹ - فاطمة زهرة بوعناد ، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر:كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، ع م 2013، ص 68 .

² - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 94

التخزين المتقلبة وبطاقات البيانات قابلة لإعادة الاستخدام إلا أن محو البيانات ببساطة واستبدالها بأدلة جديدة ليس كافياً فإن وحدة التخزين المستهدفة يجب أن تكون جديدة، أو إذا كانت مستخدمة، يجب أن يتم "محو" محتواها بشكل جنائي قبل استخدامها. هذا يزيل كل المحتويات، المعروفة وغير المعروفة، من الوسائط¹.

عزل الأجهزة اللاسلكية : ينبغي أن يتم دراسة الهواتف المحمولة والأجهزة اللاسلكية الأخرى في البداية في غرفة العزل، إذا كانت متوفرة. هذا يمنع الاتصال بالشبكات ويحافظ على الأدلة الأصلية قدر الإمكان. يمكن فتح حقيبة Faraday داخل الغرفة وبعدها يستخدم الجهاز، بما في ذلك معلومات الهاتف، ومعلومات لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC)، وبطاقات SIM وما إلى ذلك. يمكن توصيل الجهاز ببرامج التحليل من داخل الغرفة. إذا لم يكن لدى الوكالة غرفة معزولة، فإن المحققين عادة يضعون الجهاز في حقيبة فاراداي ويقومون بضبط الهاتف على وضع الطيران لمنع الاستقبال².

تنصيب برنامج حظر الكتابة : لمنع أي تغيير في البيانات الموجودة على الجهاز أو الوسائط، فإن المحلل يقوم بتنصيب برنامج يحظر الكتابة على نسخة العمل بحيث يمكن الإطلاع على البيانات ولكن لا يمكن تغيير أو إضافة أي شيء.

اختيار طرق الاستخراج : حالما يتم إنشاء نسخة العمل، سوف يقوم المحلل بتحديد نوع واستخدام الجهاز ومن ثم يحدد برمجيات الاستخراج المصممة بهدف تحليل البيانات أو عرض محتوياته.

إرسال الأجهزة أو الوسائط الأصلية لفحص الأدلة التقليدي: عندما تتم إزالة البيانات، يتم إرسال الجهاز مرة أخرى إلى الأدلة. قد يكون هناك حمض نووي أو أثر،

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 82

² - محمد علي العريان، المرجع السابق ، ص 128

أو بصمة، أو غيرها من الأدلة التي يمكن الحصول عليها من ذلك، ويمكن للمحلل الرقمي الآن العمل بدونها.¹

المضي قدماً في التحقيق : عند هذه النقطة، يقوم المحلل باستخدام البرامج التي تم اختيارها لعرض البيانات ليكون قادراً على رؤية كل الملفات الموجودة على القرص، و معرفة ما إذا كانت هناك مناطق مخفية، وحتى يكون قادراً على استعادة تنظيم الملفات والسماح بعرض المناطق المخفية و حذف الملفات المرئية أيضاً ، طالما أنه لم يتم كتابة بيانات جديدة عليها.

إن الملفات على جهاز كمبيوتر أو أي جهاز آخر ليست هي الأدلة الوحيدة التي يمكن جمعها قد يعمل المحلل على نطاق أوسع من الجهاز لإيجاد الأدلة التي تتواجد على شبكة الإنترنت بما في ذلك غرف الدردشة، والرسائل الفورية، والمواقع والشبكات الأخرى من المشاركين أو المعلومات باستخدام نظام عناوين الإنترنت، والمعلومات في عناوين البريد الإلكتروني²، أوقات الطوابع على الرسائل والبيانات المشفرة الأخرى، ويمكن للمحلل جمع سلاسل التفاعلات معاً لتقديم صورة عن النشاط³.

¹ - تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه الفلسفة الأمنية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2009 م ، ص 20
2 - خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، د ط ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 34

3 - فاطمة زهرة بوعناد، المرجع السابق، ص 71

المطلب الثالث: مشكلات الدليل الرقمي

تفرض طبيعة الدليل الرقمي و حدائته مجموعة من العوائق و الصعوبات يستوجب معرفتها.

الفرع الأول: المشكلات الموضوعية و الإجرائية للدليل الرقمي

غالبا ما تتعلق المشكلات الموضوعية بطبيعة الدليل ذاته، و ذلك بسبب الخصائص الفيزيائية التي يتكون منها هذا الدليل، سواء بسبب الطبيعة غير المرئية له، أو بسبب مشكلة الأصالة أو بسبب ديناميكيته.

1- الدليل الرقمي غير مرئي: فهو عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام حاسوبي في شكل ثنائي، و بطريقة غير منظمة، فعلى سبيل المثال تتضمن الأقراص الصلبة مزيجا من بيانات مختلطة فيما بينها و التي لن تكون كلها ذات صلة بالمسألة المطروحة، بمعنى أن هناك اختلاطا بين الملفات البريئة مع تلك المجرمة التي تعد موضوعا للدليل الجنائي الرقمي مما تؤدي خلق مشكلة التعدي على الخصوصية. و بالتالي يختلف الدليل الرقمي عن الآثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية كالأعيرة و الأسلحة النارية أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، مما يسهل على رجال العدالة إثباتها، بعكس الجرائم الالكترونية حيث يكون ذلك في منتهى الصعوبة، بل الدليل فيها _الدليل الرقمي_ عبارة عن نبضات الكترونية مكونة من سلسلة طويلة من الأصفار، لا تفصح عن شخصية معينة، و هذه المشكلة تظهر بصفة جليلة مع شبكة الانترنت حيث تسمح لمستخدميها الاتصال بدون الكشف عن أسماءهم الحقيقية كإرسال رسائل البريد الالكتروني¹ مجهولة المصدر، فضلا عن ذلك غالبا ما يكون الدليل الرقمي مرمزا أو مشفرا، كما يمكن تعديله و التلاعب فيه، مما يقطع الصلة بين المجرم و جريمته، و يحول دون كشف شخصيته، و بذلك يشكل هذا الدليل عائقا أمام رجال التحري و التحقيق خاصة أنهم اعتادوا على الإثبات المادي للجرائم.²

1 -خالد ممدوح سليمان،لمرجع السابق،ص 37

²-ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الالكترونية ، مجلة جامعة النهريين، الاصدار2، تاريخ

الاصدار 2016، ص 239، 240.

2- مشكلة الأصالة في الدليل الرقمي

إن الأصالة في الدليل الرقمي لها طابع افتراضي لا يرتقي إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، فهذه الأخيرة تعبير عن وضعية مادية ملموسة، كما هو الشأن بالنسبة في الورق المكتوب أو بصمة الأصبع، في حين أن الدليل الرقمي عبارة عن تعداد غير محدود لأرقام ثنائية (Binary digits) موحدة في الصفر و الواحد "0-1 فالصورة image مثلا في العالم الرقمي ليس لها ذلك الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، و إنما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد هو الرقم الثنائي المشار إليه، فكل شيء في العالم الرقمي يتكون من الصفر و الواحد و هما في تكوينهما الحقيقي عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها و تفاعلها من الطاقة. ولقد أثارت مسألة العديد من المشكلات من حيث مدى الاعتداد بالنسخة التي تشكل دليلا كاملا هنا.

والواقع من الأمر أن بحث موضوع الأصالة على المستوى القانوني جعل المشرع المقارن يعتمد منطق " افتراض أصالة الدليل الرقمي"، وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية نصا صريحا (القاعدة 1001 بند 3) حيث يسمح استثناء بقبول الدليل ا لرقمي باعتباره مستندا أصليا مادام أن البيانات صادرة من كمبيوتر أي جهاز مماثل و سواء أكانت هذه البيانات مطبوعة أم مسجلة على دعامات أخرى و مقروءة للعين المجردة و تعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق. ومنه تتساوى الكتابة المادية من حيث الأصالة مع مخرجات الحاسوب على الرغم من أن طبيعة الكتابة عبر الحاسوب تجعل من المخرجات مجرد نسخ للأصل الموجود رقميا في الحاسوب أو عبر الانترنت.¹

3/ الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية:

فهو ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، و يترتب على ذلك صعوبة تعقب الأدلة الرقمية و ضبطها، لأنه يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث

¹ - عبد الله حسين علي ،إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات بحث منشور على شبكة الانترنت

ارتكبت الجريمة أو جزء منها، مثل معاينة مواقع الانترنت المخالفة، تفتيش نظم الحاسب الآلي، أو ضبط الأقراص الصلبة التي تحتوي على مواد غير مشروعة كالصور الإباحية مثلا¹، و هذا كله يصطدم بمشاكل الحدود و الولايات القضائية، و يرجع السبب في ذلك إلى أن هذه للإجراءات تمثل مساسا بسيادة الدولة التي عبر من خلالها نشاط المجرم و هو في طريقه للهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة ، و هو ما تفرضه الغالبية العظمى من الدول، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي 254 التي تستهدف من وراء ذلك التقريب بين القوانين الجانبية الوطنية من اجل جمع هذا نوع من الأدلة العابرة للحدود خاصة في إطار مكافحة الجرائم العالمية و منها الجرائم الالكترونية².

ثانيا- المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي:

لا تقف مشكلة الدليل الرقمي عند طبيعته التكوينية، بل تمتد لتشمل إجراءات الحصول عليه، و تتمثل هذه الأخيرة في حالتين هما: ارتفاع تكاليف الحصول عليه، مما أدى إلى القول بأن الدولة ، على الرغم من أن مسعاها الحقيقي في تحقيق العدالة ، لن تلجأ إلى أسلوب الإنفاق في هذا الإطار . أما المشكلة الثانية تتعلق بنقص الخبرة الفنية و التقنية لدى سلطات الاستدلال و التحقيق و القضاء بمجال تقنية المعلومات، كل ذلك سيتم التعرض له من خلال النقاط التالية:

1- ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل لالكتروني:

غالبا ما يتم اللجوء إلى الخبرة في مجال التعامل مع أي ظاهرة فنية، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات ة الانترنت ، فهي تؤدي دور لا يستهان به إزاء نقص معرفة رجال القانون بالجوانب التقنية في الجرائم الالكترونية، إلا أن هذه الخبرة تشكل عبئا ثقيلا على العدالة الجنائية بالنظر إلى حجم و ضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل الرقمي، و إن كان الإنفاق يتفاوت حسب ما إذا كانت الدولة تأخذ بالنظام الإتهامي أو بنظام التوقيب و التحري ، غير إن الأشكال

¹- تركي بن عبد الرحمان المويشر ، المرجع السابق، ص24

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص36

الأساسي لا يتعلق بطبيعة الإجراءات المتبع في كل دولة، و إنما ينحصر في طبيعة الدليل الرقمي¹، و ما يتطلب إثباته من تكاليف باهظة، خاصة أمام غياب منظمات متخصصة كالجوامع و المعاهد لا سيما في الدول العربية حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى شركات أو منظمات أجنبية في الخارج، مما يجعل التكاليف تخضع للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المنظمات.

لذلك وجب إنشاء مخابر معتمدة لأجهزة العدالة للجنائية، تكون مجهزة بأحدث وسائل التقنية مع ضرورة تبادل المعلومات مع المراكز و المؤسسات الأجنبية حكومية كانت أم خاصة حتى تستفيد من خبراتها في المجاب التقني لا سيما تجربة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الدول السبابة في هذا المجال، و ذلك عن طريق الندوات و المؤثرات فضلا عن دورات تدريبية و ذلك في إطار التعاون الدولي الذي يستهدف تقريبا وجهات النظر و توحيد المفاهيم بين الدول المختلفة، و التعرف على أحدث التطورات من خلال تبادل الخبرات لاسيما أمام الفجوة الرقمية تهميش 256 التي يعيشها سكان العالم خاصة بين الدول المتقدمة و الدول النامية في إطار استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات ومدى إمكانية استيعاب السرعة في التطوير سواء من حيث القطع الصلبة أو البرمجيات².

2/ نقص المعرفة التقنية لدى رجال إنفاذ القانون

إن الطبيعة الخاصة بالدليل في مجال الجريمة الالكترونية انعكس على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق و المحاكمة حيث يتطلب الكشف عن هذه الجرائم و إثباتها إتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات خاصة على نحو يساعدهم على مواجهة تقنيات الحاسب الآلي و شبكاته، بحيث تتعد التقنيات المرتبطة بارتكاب تلك الجرائم لذا يجب استخدام تقنيات تحقيق جديدة لتحديد نوعية الجريمة المرتكبة و شخصية مرتكبيها و كيفية ارتكابها مع الاستعانة بوسائل جديدة أيضا لضبط الجاني و الحصول على أدلة إدانته³ لذا من المتصور أن تجد الجهات المكلفة بالقبض و

¹-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 45

²- سليمان عتيبي، المرجع السابق، ص 182

³- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 63

التحقيق نفسها غير قادرة على التعامل بالوسائل الاستدلالية و الإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فكثيرا ما تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الرقمية بل أن المحقق نفسه قد يدمر الدليل بخطأ منه أو بإهمال كقيام رجال الشرطة بوضع حقيبة كاملة تحتوي على اسطوانات الكمبيوتر المصادرة في صندوق السيارة بالقرب من جهاز الإرسال و الاستقبال اللاسلكي فكانت النتيجة أن الإشارات الكهربائية القوية تسببت في تدميرها جميعا¹.

لذا يجب أن تنشأ كل دولة إدارة متخصصة في هذا النوع من القضايا و ذلك لتلقي البلاغات و ملاحقة المجرم الالكتروني و البحث عن الأدلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة. و هو ما حدث فعلا حيث أنشأت شرطة متخصصة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام سواء على المستوى المحلي لكل دولة أو على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تقدم شبكة المعلومات الدولية الانترنت مجموعة متنوعة و معقدة من الاستخدامات في مجال السياحة و الإعلام و الثقافة و الشؤون العسكرية و الاقتصادية و الأمنية ، الأمر الذي يزيد يوميا من حالات الاعتداء على خصوصية و سرية المعلومات بقصد السرقة أو التخريب أو التجسس² ، مما يمثل هاجسا للمؤسسات صاحبة هذه الشبكات و البلدان العالم ، نظرا لتبادل المعلومات المشفرة و التي قد يكون لها صلة بالتجسس السياسي أو العسكري أو الصناعي أو أية نشاطات إجرامية.

ولذلك نادى البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بواسطة الحاسب الآلي و الانترنت أسوة بجهات البحث الجنائي الوطنية و الدولية الانترنت لإثبات الجريمة عند وقوعها و تحديد أدلتها و فاعليتها ، وهو ما يعني كذلك إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات الخاصة

¹ - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 273

² - محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة في الإثبات-دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة

الجديدة، الأسكندرية 2011، ص 58-59

في الانترنت ، وتبادل الخبرات و المعلومات حول هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها و سبل مكافحتها¹.

ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك، وتجعل هذا التعاون صعبا لما يلي:

أولاً: عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي ذلك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى بإساءة استخدام نظم المعلومات الواجب إتباعها، وكذلك فإن ما يراه البعض مباحا نظرا للطبيعة الخاصة للمعلوماتية عبر الانترنت، يراه الآخر غير مباح ومن ثم يجرم الاعتداء عليه بالنقل أو النسخ، ومرد ذلك إلى طبيعة النظام القانوني السائد في كل بلد من البلدان.²

صحيح أن بعض البلدان الأوربية كفرنسا و الولايات المتحدة و كندا أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الحاسب الآلي و الانترنت، إلا أن هذه التشريعات لازالت في مهدها ولا يمكن اعتبارها جامعة مانعة بدليل أن المؤسسات المحلية لديها تطالب في كل عام بإضافة نماذج من السلوك الإجرامي المعلوماتي لتكون محلا للتجريم لم تكن متضمنة في التشريعات العقابية المعمول بها .

ثانياً: عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتية بين الدول المختلفة، خاصة ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق ، سيما أن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود، عن طريق الضبط أو التفتيش في نظام معلوماتي معين وهو أمرٌ في غاية الصعوبة، فضلا عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته.

ثالثاً: عدم وجود معاهدة ثنائية أو جماعية بين الدول على نح و يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم، وحتى في حال وجودها فإن هذه المعاهدة قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسب وشبكة الانترنت، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع

¹ - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 126

² - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 8

وسلطات الأمن في الدول ومن ثم يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي ، وهو ما حاولت الأمم المتحدة الاهتمام به وكذلك بلدان أوروبا¹.

رابعاً: مشكلة الاختصاص في جرائم الحاسب الآلي وهي من المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل من الجهة المعلوماتية، ذلك أن هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي و الدولي بسبب التداخل و الترابط بين شبكات المعلومات ،فقد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين وتنتج آثارها في مقاطعة أخرى داخل الدولة أو خارجها، ومن هنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية على شبكة الانترنت وسبق لها أن اخترقت مواقع عديدة في دول مثل الصين وجورجيا و فيتنام و الكويت، بل هاجمت وكالة الفضاء الأمريكية ناسا خارج دائرة الاختصاص التي قدم فيها البلاغ أو تم تحريك الدعوى الجزائية فيها².

خلاصة القول في هذا الفصل أن الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال، غير معترف بحدود الزمان والمكان الجنائي ومن خلال الدليل الرقمي يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت ، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن البحث قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي و بذلك فهو دليل له دوره في الإثبات الجنائي و هو مجال بحثنا في الفصل الثاني و الأخير في هذه المذكرة.

¹-عمر محمد بن يونس، المرجع السابق،ص 10

²- ميسون خلف حمد الحمداني، المرجع السابق، ص 223

الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات

الجنائي

المبحث الأول: حجية الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي.

تمهيد و تقسيم

استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات، شريطة أن يكون الدليل ثابتاً بيقين، مرتبطاً بالواقعة الرئيسة ومنسجماً مع التسلسل المنطقي للأحداث و بالنسبة للأدلة الجنائية الرقمية فإنها تخضع للقواعد المقررة لباقي الأدلة فيما يخص حجيتها، و مقبوليتها على مستوى أنظمة الإثبات الجنائي.

ونظراً للطبيعة الخاصة للدليل الرقمي فإن حجيته على مستوى الإثبات الجنائي، قد تثير العديد من المشاكل، خاصة فيما يتعلق بمصادقية هذا الدليل. و على هذا فإن دراسة حجية الدليل الرقمي على مستوى الإثبات الجنائي، و مدى مقبوليته و الأخذ به تنقسم إلى مبحثين، حيث يتركز المبحث الأول على حجية الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات الجنائي، مقسماً إلى ثلاث مطالب. و المبحث الثاني نتناول فيه حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي في ثلاث مطالب.

المبحث الأول: حجية الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات

يستهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المحصلة في الخصومة القائمة. وأعظم ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والافتتاع بها، كما أمر الله تعالى بقوله " يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " ¹، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرم.

فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص والتنفيذ، سعياً للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره وتكون اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة.

وتختلف سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من دولة إلى أخرى حسب ما تعتقه كل دولة من طرق الإثبات ².

ويمكن القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات:

-نظام الإثبات القانوني أو المقيد.

-نظام الإثبات المطلق أو الحر.

-نظام الإثبات المختلط.

وإذا ما حللنا هذه الأنظمة الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين: أولهما هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء و ثانيهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل.

¹ - سورة الحجرات ، الآية 6

² - حسين بن سعيد الغافري، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الإنترنت، مقال منشور في الموقع، <http://www.omanlegal.net/vb/archive/index.php/t-56.html>، 2017/03/25، تاريخ الزيارة

13.00 الساعة، 2017/03/25

ونظرا للطبيعة الخاصة للدليل الرقمي فإن حجيته على مستوى الإثبات الجنائي، قد تثير العديد من المشاكل، خاصة فيما يتعلق بمصادقية الدليل الرقمي، و لتبيان ذلك وجب الوقوف عند كل نوع من أنواع الأنظمة السابقة الذكر.

المطلب الأول: الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

يقوم هذا النظام على أساس أن الإثبات القضائي إقناع لعقل القاضي، والإقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية، بل تقبل لأجله الأدلة و الوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها، و للقاضي حرية تامة في تقدير قيمة كل دليل من أدلة الإثبات.¹

يتميز هذا النظام بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل حيث يمكن للقاضي الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا في الدعوى المنظورة أمامه، إذ يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة، ومن جهة أخرى فإن القاضي الجزائي يكون حرا في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة.²

وبالنسبة للأدلة الرقمية فإن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام لم تضع نصوصا خاصة فيما يتعلق بقبول هذا الدليل، على أساس أن هذه التشريعات تستند لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية، هذا المبدأ الذي يمثل أساس نظام الإثبات المطلق فمن خصائص هذا النظام عدم تحديد الأدلة، و كذا حرية القاضي في الأخذ بالأدلة و تقييمها و هذا ما يبين أن القاضي الجنائي يمكنه أن يستند إلى الدليل الرقمي لإثبات الفعل الجنائي في سائر الجرائم بصفة عامة، و الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة.³

¹- عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان 2012، ص 30

²- عصمت عبد المجيد بكر، المرجع نفسه، ص 31

³- بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر، جامعة محمد

خيرضر ، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 17

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للدليل الرقمي ونتائجه

إن الأدلة في ظل نظام الإثبات الحر لا تكون محددة مسبقاً، و لا وجود لأدلة يفرض على القاضي قبولها مقدماً، و المشرع يقتصر دوره على تحديد الشروط اللازمة لصحة الدليل أيضاً كيفية تقديمه

أولاً: مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للدليل الرقمي

فالتشريعات ذات الأصل اللاتيني كفرنسا وغيرها من الدول المتأثرة بها كالجزائر و مصر لم تضع نصوصاً خاصة بالنسبة لقبول الدليل الرقمي نظراً لأن هذه الأخيرة تتبنى مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية. إذ أن هذا النظام أصبح القانون العام في الإجراءات الجزائية في التشريعات اللاتينية وبناءً عليه يحكم القاضي في الدعوى. و ما يميز هذا النظام عن غيره هو عدم تحديد الأدلة فللخصوم الحرية في الالتجاء إلى جميع الأدلة التي من شأنها مساعدتهم و للقاضي كامل السلطة في تقييم الأدلة و الاستعانة بكل طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة و تكريس العدالة¹. و قد أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مبدأ حرية الإثبات الجنائي بمقتضى المادة(427) منه حيث نصت: "ما لم يرد نص مخالف يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ، و يحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي"ن ففي فرنسا يطبق مبدأ حرية الإثبات أمام جميع أنواع المحاكم الجنائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. و نفس الشيء كرسته المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على أن "للمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"².

¹ - هلال آمنة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

الجزائر، 2015، ص 80

² - عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 188

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر مبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة (212)¹ من ق إ ج حيث نصت على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي".²

فالمشرع الجزائري من الواضح في هذه المادة أنه يكرس مبدأ حرية الإثبات الجنائي أمام جهات الحكم، وهذا لا يدع شكا في تطبيق هذا المبدأ أمام كل الجهات القضائية. وهناك عدة أسباب تجعل من الضروري العمل بهذا المبدأ في مجال الإثبات الجنائي، فحرية الإثبات تعد نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه، و هذا الأمر يترتب عليه السماح للقاضي بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع و يطمئن إليها القاضي. كما أن الإثبات في الدعوى الجنائية يكون على وقائع قانونية سواء كانت مادية أو معنوية، مما يصعب الحصول على دليل مسبق لهذه الوقائع، عكس الدعوى المدنية الغني يسهل الحصول على دليل مسبق لوقائعها³.

بالإضافة إلى أن حرية الإثبات يعد بمثابة إقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الأدلة التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، و منها الجريمة الإلكترونية، و فتح المجال أمام الأدلة الحديثة من الوسائل العلمية الحديثة ككشف عن الأدلة و منها الأدلة الرقمية.⁴ و كذا طبيعة المصلحة التي تحميها الدعوى الجنائية التي تختلف عن المصلحة التي تحميها الدعوى المدنية، فالأولى في غالب الأحيان تتعلق بمصلحة المجتمع في أمنه و استقراره ، أما الدعوى المدنية فالمصلحة فيها تتعلق بأفرادها، و من المسلم به أن قرينة البراءة تقر بأن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، و

1 - المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من الأمر من الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل08 يونيو 1966م والتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 ، 24 ديسمبر 2006م)

² - أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - هلال آمنة، مرجع سابق ص 81

⁴ - عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق، ص 188

هذا خلق صعوبة في مهمة هذه السلطة، هذا ما جعل من الضروري تسهيل مهمتها بإقرار مبدأ حرية الإثبات¹.

و على ذلك فإن الدليل الرقمي شأنه شأن الأدلة الأخرى، مقبول مبدئياً في الإثبات الجنائي بصفة عامة، و الإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، بشرط أن يتم الأخذ في عين الاعتبار ضابط المشروعية، فالحرية في هذا النظام لا تعني الاعتماد على وسائل غير قانونية، فحرية الأطراف في مجال الإثبات مقيدة بضوابط المشروعية الغني لا يجب أن تخالف، و إلا ترتب على هذه المخالفة عدم مشروعية الدليل و منه عدم قبول الدليل و بطلانه.

ثانياً: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجنائي

إن مبدأ حرية الإثبات يجعل القاضي الجنائي يتمتع بدور إيجابي في توفير وقبول الدليل الجنائي بما في ذلك الدليل الرقمي.

أ- الدور الإيجابي للقاضي في توفير الدليل الرقمي:

يعد دور القاضي من أكثر الأدوار أهمية في الدعاوى الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بالإثبات، فهذا الأخير يلعب دوراً إيجابياً في توفير و قبول الأدلة الرقمية، و يقصد بهذا الدور عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة²، و إنا عليه أن يبحث و ينقب و يتخذ جميع الإجراءات للتحقيق في الدعوى و الكشف عن الأدلة الفعلية و تكوين عقيدته على الوجه الصحيح. و في هذا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي مقارنة بالقاضي المدني الذي يكفي بقبول الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى. فالقاضي الجنائي يتحرى و يبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل، سواء نص عليها القانون أم لم ينص عليها كالدليل الرقمي مثلاً و قد أكدت ذلك المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

¹- عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 48

²- عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص 189، 190.

ويكون دور القاضي إيجابيا إذا كان النظام التقني (La procédure inquisitoire) هو المهيمن على الإجراءات الجنائية كما هو الحال في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري.

وتجدر الإشارة أن المقصود بالقاضي ليس قضاء الحكم فحسب و إنما يشمل أيضا قضاء التحقيق بما أن مشكلة الإثبات قد تثور في أي مرحلة تمر بها الدعوى.

و يتخذ دور القاضي في توفير الدليل الرقمي مظاهر عدة² نذكر منها:

يستطيع القاضي الجنائي أن يوجه أمرا إلى مزود خدمة الانترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الانترنت، كعناوين المواقع التي ولج إليها و وقت الزيارة و الملفات التي قام بتحميلها و الرسائل الالكترونية التي أرسلها أو استقبلها.... إلخ

يمكن للقاضي الجنائي أن يأمر القائم على تشغيل الملقمات (Serveurs)³ و أنظمة التشغيل ، بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام و الولوج إليه، كالإفصاح عن كلمات المرور السرية و مختلف الشفرات المستخدمة لحماية و أمن الأنظمة.

يمكن للقاضي الجنائي تكليف القائم على حماية الأنظمة بحل رموز لبيانات مشفرة داخل ذاكرة الحواسيب الآلية، كما له سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسب الآلي بمكوناته المادية خاصة فيما يتعلق بالقرص الصلب لما قد يحتويه هذا الأخير من معلومات مخزنة و ذلك متى قدر ضرورة و ملاءمة هذا الإجراء.

¹La procédure inquisitoire est la procédure judiciaire où la maîtrise du procès est confiée au juge qui joue un rôle actif. En plus des éléments que les parties vont lui porter, le juge pourra rechercher des éléments de preuve lui-même afin de fonder sa propre opinion.

تعريف مأخوذ من الموقع <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice>، تاريخ الدخول : 21:00 الساعة 2017/03/30

² - عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق، ص 191

³ Un serveur est un ordinateur relié à Internet. Son rôle est de servir, d'où son nom, des données à celui qui lui en demande. Ce demandeur peut être un autre serveur ou l'ordinateur d'un utilisateur final.

، تاريخ الدخول : <http://www.linternaute.com/dictionnaire/fr/definition/serveur-informatique> ، الساعة : 14:15 2017/04/15

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن للخبرة في مجال المساعدة القضائية بخصوص الأدلة الرقمية دورا هاما و هي تعد من أقوى مظاهر تعامل قاضي الموضوع مع الواقعة الإجرامية المعروضة. و في مجال البحث عن الدليل الرقمي نجد أن الخبرة التقنية تعد من أقوى مظاهر التعامل القانوني و القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات، و هي تؤدي دورا لا يستهان به مع نقص المعرفة القضائية الشخصية لظاهرة الحاسب الآلي و الانترنت¹.

ب- الدور الايجابي للقاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي

تعتبر مرحلة قبول الأدلة الرقمية الخطوة الثانية بعد التنقيب عن الدليل وتقديمه من قبل سلطة الادعاء و المتهم و القاضي في حالة ما إذا تطلب أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه، و ذلك من أجل خلق حالة اليقين المطلوبة لدى القاضي كأساس لإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.

وأول ما يتأكد منه القاضي الجنائي في مرحلة قبول الدليل الرقمي هو مدى مشروعيته و ذلك قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة و هي مرحلة تقديره للقاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول، و لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً.²

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

نظام الإثبات الحر بصفة عامة لا يحدد طرقا معينة للإثبات، و إنما يترك الحرية لأطراف الدعوى بغرض تقديم أدلة إثبات دعواهم، و القاضي الجنائي بدوره يقوم بتقييم هذه الأدلة و منه التوصل إلى قناعة معينة بخصوص الأدلة المطروحة أمامه، و إصدار حكمه في ضوء القناعة التي توصل إليها، و إن كان هذا الأمر ينطبق على الأدلة التقليدية، فإن ذلك لا يثير مشكلة إذا ما تم تطبيقه على الأدلة الرقمية، حيث يقدم أطراف الدعوى أدلتهم، أو تقدم سلطة الاتهام أدلتها، و من ثم فإن القاضي يصدر حكمه بناء على قناعته التي توصل إليها، فالأدلة الرقمية هي تطبيق من تطبيقات

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع سابق ص 194

² - عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 55.

الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية و حياد و كفاءة في إقناع القاضي الجنائي، هذه الصفات التي دفعت بالبعض إلى الاعتقاد إلى أنه كلما اتسعت مساحة الأدلة العلمية و منها الأدلة الرقمية، كلما قل دور القاضي الجنائي في التقدير¹. إن القاضي الجنائي بإمكانه أن يرفض الدليل الرقمي عندما يرى أن وجوده لا يتناسب منطقياً مع ظروف و ملابسات الواقعة، أما إذا اقتنع القاضي بأن الدليل المقدم صحيح، و أنه وجد في ظروف ملائمة لظروف و ملابسات الواقعة فإنه يستطيع الأخذ به . و عليه فإن الأدلة الرقمية لا تثير صعوبات، بسبب حرية تقديم الأدلة لإثبات الجرائم الإلكترونية، و كذلك حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة التي لها طبيعة خاصة، فهي كذلك تعتبر أدلة إثبات في المواد الجنائية².

و بالتالي يمكن القول أن هذا النظام يصلح فيه الأخذ بالدليل الرقمي ، و ذلك بناء على أساس مبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة للإثبات الجنائي، مع الأخذ في عين الاعتبار الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي بدور كبير في هذا النظام، و الذي انطلقاً منه يمكن له أن يمحس أي دليل يطرح أمامه ليبنى اقتناعه و يحكم بالإدانة أو البراءة.

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أساس وضع القيود التي تحد من حرية القاضي في تكوين قناعته و الخصوم في تقديم الأدلة مستهدفاً منع التعسف و قاصداً توحيد الأحكام القضائية في القضايا المشابهة³، فالمشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات، وذلك بتحديد مسألة قبول الأدلة، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد أدلة أخرى، كما أنه هو من يحدد حجية الأدلة مسبقاً، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة به أما دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق ص 84

² - عباسي خولة، المرجع السابق ، ص 44

³ - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 35

القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بذلك فهو لا يستطيع أن يتحدى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، كما أنه متى توافرت الأدلة التي نص عليها المشرع وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بغير ذلك¹.

فالقانون في هذا النظام يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات الحق، كما أنه لا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدعيه بأي طريقة أخرى، و على القاضي أن يتقيد بطرق الإثبات التي يفرضها عليه القانون، و يلتزم بها و بالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات، فالقاضي في ظل هذا النظام دوره سلبي تماما يقتصر على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية، و ليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة . أما بالنسبة للأدلة الرقمية في ظل هذا النظام فحتى تتم دراستها وجب التطرق أولا لمشكلة قبول الدليل الرقمي في ظل هذا النظام، و كذا حجية هذا النوع من الأدلة.

الفرع 1: مشكلة قبول الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

من بين القواعد المتعلقة بمضمون الأدلة التي يقوم عليها هذا النظام قاعدة استبعاد شهادة السماع² و القاعدة المعروفة بقاعدة الدليل الأفضل أو قاعدة المحرر الأصلي.

فبالنسبة للقاعدة الأولى ما دام الدليل رقميا فهو يمثل في أصله شهادة سماع على أساس أنه يتكون من جمل و كلمات أدخلها شخص إلى جهاز الكمبيوتر سواء تم معالجة تلك البيانات أو لا، و من شأن ذلك أن يثير اعتراضا على قبول المستندات المطبوعة التي يخرجها الحاسوب في الإثبات أمام القضاء الجنائي³.
أما فيما يخص القاعدة الثانية عندما تطبق هذه القاعدة على الأدلة الرقمية تصبح هذه الأخيرة مستبعدة كوسيلة إثبات في هذا النظام، و السبب في ذلك أن الدليل غالبا ما يعرض على القضاء في شكل مستندات مطبوعة من أجهزة الكمبيوتر.

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 75

² - يقصد بشهادة السماع أو كما يطلق عليها البعض التسامع عن الغير أو الشهادة النقلية بيان أو تقرير شفوي أو كتابي يحدث خارج المحكمة و يقدم إليها من أجل الحقيقة، أنظر مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 114

³ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 196

و بالتالي فإن الدليل الرقمي في ظل هذا النظام يواجه العديد من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالقاعدتين المذكورتين فلو تم تطبيق هاتان القاعدتان على الدليل الرقمي لتم استبعاده كوسيلة إثبات في هذا النظام، و هذا الأمر أدى إلى تخوف رجال الضبط القضائي و المدعين العموميين من أن تكون مخرجات طابعة ملف إلكتروني مخزن على الحاسوب غير أصلية، و لا تعبر عن النسخة الحقيقية و التي تكون يقينية أكثر من النسخة.¹

و السبب وراء هذا الأمر هو أنه غالبا ما يتم عرض الدليل الرقمي أمام القضاء في شكل مستندات مطبوعة أو كيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، كما أن الأصل في الدليل الرقمي أنه عبارة عن مجرد إشارات إلكترونية و نبضات ممغنطة²، لا ترى بالعين و هذا ما لا يتيح للمحلفين أو القاضي مناظرة أو وضع أيديهم على الدليل الأصلي، و ما يتم تقديمه إليهم من وثائق أخرجها الحاسوب إلا نسخا عن الأصل مما يجعله دليلا ثانويا لا أصليا، و هذه النسخ لا تقدم البيانات التي يتضمنها الدليل الأصلي، فمثلا الوثيقة المطبوعة من وثائق (Microsoft word) لا تظهر جميع التعديلات و الملاحظات في حالة تغيير الوثيقة الأصلية ، كما أن الدليل الأصلي في بعض العمليات التي تتم من خلال الحاسوب قد لا تعود موجودة ، كما هو الحال في التحليلات أو الإسقاطات المعالجة.

وعليه يثار التساؤل في هذه الحالة حول مكانة الأدلة الرقمية من هذه القواعد و مدى قبولها.

الفرع 2: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

لقد قبل المشرع الانجليزي بالدليل الرقمي كدليل في الإثبات الجنائي و ذلك خروجاً عن الأصل العام في عدم قبول الشهادة السماعية و ضرورة تقديم الأصل لإثبات المحتوى حيث تعاقبت القوانين التي سمحت بذلك منذ قانون الإثبات الجنائي لسنة 1968 و حتى القانون الصادر في 1988 الخاص بالعدالة الجنائية و قانون الشرطة و

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 75

² - مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة ، ، الجزائر 2008، ص 56

الإثبات الجنائي سنة 1984 ، إلا أن هذا القبول مقيد بشروط نصت عليها المادة (69) من قانون الشرطة و الإثبات الجنائي لسنة 1984 تمثلت في¹:

1- أن جهاز الكمبيوتر يعمل بصورة سليمة في جميع الأحوال.
2- غياب أية أسباب معقولة للاعتقاد بأن الدليل يفتقر إلى الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ لجهاز الكمبيوتر.

3- الوفاء بأية شروط متعلقة بالمستند محددة طبقا لقواعد المحاكمة. و يتضح جليا أن صحة الدليل الرقمي تتوقف على صحة برنامج التشغيل الذي يعمل الكمبيوتر بحسب تعليماته، كما لا يشترط إثبات الدليل الرقمي من طرف خبير.

أولا: قبول الأدلة الرقمية استثناء من قاعدة استبعاد شهادة السماع

لقد اعتبرت التشريعات في ظل هذا النظام المقيد الدليل الرقمي شهادة سماع فيعتبر من أول وهلة دليلا غير مقبول ، إلا أن المشرع في هذا النظام وضع استثناءات على قاعدة شهادة السماع و من بينها البيانات و المعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر².

و بالتالي فإن الدليل الرقمي يدخل في طائفة الحالات الاستثنائية عن قاعدة شهادة السماع، ليصبح الدليل الرقمي دليلا مقبولا في الإثبات الجنائي³.

و قد اعتبر القضاء الانجليزي الدليل الرقمي شهادة مباشرة، و ظهر ذلك في العديد من القضايا المعروضة أمامها ففي قضية (R.v.Wood) تم العثور في حيازة المتهم على بعض المعادن المسروقة و كانت تركيبة المادة الكيميائية لهذه المعادن مسجلة في كمبيوتر المجني عليه، و قد قدمت ورقة مخرجة من الكمبيوتر كدليل، و قد اعتبرت المحكمة هذه الورقة مقبولة و صالحة للإثبات.

و في نفس السياق قبلت محكمة الاستئناف في انجلترا دليلا مستخرجا من الكمبيوتر في قضية (R.V Pettigrew) بوصفه شهادة مباشرة و ليست سماعية و التي تمثلت وقائعها في القبض على متهم يحوز نقودا مسروقة و قد كانت أرقام هذه

¹ - عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ص 197

² - المرجع نفسه، ص 199

³ - هلال آمنة، المرجع السابق ص 76

النقود مسجلة في كمبيوتر البنك في إنجلترا، و قبلت مخرجات الكمبيوتر الورقية باعتبارها دليلا مباشرا.

ثانيا- قبول الدليل الرقمي استثناء من قاعدة الدليل الأفضل

تعتمد التشريعات في ظل النظام المقيد في قواعد الإثبات على قاعدة الدليل الأفضل و التي فحواها أنه من أجل إثبات محتويات كتابة أو صورة أو غيرها فإنه لابد من تقديم الأصل لإثبات المحتوى، فلا بد من تقديم أفضل نموذج و أن يكون الدليل المقدم أوليا أو أصليا.

و على إثر ظهور المستندات الإلكترونية كان لابد من تغيير هذه القاعدة لتتلاءم مع عصر المعلومات و الأدلة الرقمية. و بالتالي اعتبرت الكتابة الموجودة داخل الأجهزة في صورة كهرومغناطيسية نسخة أصلية و بالتالي لا اصطدام بقاعدة الدليل الأفضل.¹

المطلب الثالث: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

كما يبدو من خلال تسميته فإن هذا النظام المختلط بين نظام الإثبات الحر و نظام الإثبات المقيد ، و يتميز النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات ، بما يفرضه من قيود على الإثبات ، و يحد في ذات الوقت من تحكم القضاء ، و بين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ، لما يمنحه للقاضي من حرية في التقدير.² فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي و يقين المشرع، و بمقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر حكما استنادا إلى دليل وفقا لقناعته، ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل.

إن نظام الإثبات المختلط يتجنب ما وجه من انتقادات إلى نظام الإثبات الحر من خشية تعسف القاضي الجنائي، و خروجه عن الصواب، و هذا عن طريق تحديد طرق الإثبات التي يعتمد عليها ، و كذلك تجنب الانتقادات التي وجهت لنظام الإثبات المقيد الذي يجعل دور القاضي سلبيا في عملية الإثبات، و هذا عن طريق إعطاء القاضي

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 204

² - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 43

الجنائي الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة ثبوتية في الدعوى المعروضة عليه، و أبرز نموذج لنظام الإثبات المختلط هو الذي اقترحه " روبسيير " في إجتماع الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1791¹، الذي كان يحتوي على جزأين، حيث تمثل الجزء الأول في عدم الحكم بالإدانة على المتهم إذا لم تتوفر ضده أدلة حددها القانون، أما الجزء الثاني فهو عدم الحكم بالإدانة على المتهم حتى و إن توافرت الأدلة القانونية ما لم تحقق قناعة القاضي.

و من التشريعات الغني أخذت بنظام الإثبات المختلط القانون الإجرائي الياباني الذي حدد سلفا أدلة و وسائل الإثبات، و أيضا أخذ بقاعدة الاقتناع الذاتي للقاضي . و بالنسبة لموقع و حجة الأدلة الرقمية في ظل هذا النظام نتعرض إليه الفروع الآتية.

الفرع الأول : مبادئ نظام الإثبات المختلط بالنسبة للدليل الرقمي

لم تنص التشريعات على الدليل الرقمي باعتباره دليلا مستحدثا لجريمة مستحدثة و لكن تماشيا مع هذا النوع المستحدث من الأدلة و في إطار مواكبة التكنولوجيا فقد قامت بوضع استثناءات حتى تشمل هذا الدليل في تشريعاتها . و بالنسبة لمبدأ حرية القاضي الجنائي فإنه لا يمثل إشكالا باعتبار أن كل الأدلة الجنائية خاضعة لحرية و تقدير القاضي الجنائي، و الدليل الرقمي دليل من أدلة الإثبات الجنائي، و بالتالي فهو خاضع لحرية القاضي و تقديره و اقتناعه كغيره من الأدلة² . و نظام الإثبات المختلط في إطار التوفيق بين نظامي الإثبات المقيد و الحر، أخذ صورتين وتتمثل الصورة الأولى في الجمع بين الحقيقتين في كل الحالات سواء كان ذلك في الإدانة أو البراءة و لكن في هذه الحالة تطرح مشكلة تطابق قناعة القانون مع قناعة القاضي، و في هذه الحالة فإن القاضي لا يمكنه الفصل في القضية لا بالإدانة و لا بالبراءة، و لذلك اقترح النظام المختلط حلا وسطا و مؤقتا مفاده أن القاضي في هذه الحالة ما عليه إلا أن يحكم بعدم ثبوت التهمة، حتى تتوقف المحاكمة و يستعيد المتهم حريته، و ألا

¹ - عباسي خولة، المرجع السابق ص 60.

² - رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

يحكم في نفس الوقت بالبراءة، و لكن يؤجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء أما الصورة الثانية فهي ضرورة الجمع بين القناعة القانونية و قناعة القاضي في حالة الإدانة فقط¹.

الفرع 2: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

إن الأدلة الرقمية المقبولة في الإثبات في ظل هذا النظام تكون محددة مسبقا و تصدر في تشريعات، و بالتالي يصبح من حق القاضي تقدير الأدلة الرقمية المعروضة أمامه، و منه له الحق في الأخذ بالدليل الذي اقتنع به و استبعاد أي دليل لا يقتنع به، فعلى سبيل المثال لو حدد المشرع الأدلة الرقمية المقبولة في المخرجات الورقية، و عرضت أمام القاضي الجنائي في قضية ما يحق له الأخذ بأي دليل يقتنع به و يطمئن له، و يستبعد الدليل الذي لا يقنعه. فالقانون الياباني مثلا حصر طرق الإثبات المقبولة في أقوال المتهم و الخبرة و أقوال الشهود و القرائن أما بالنسبة للأدلة الرقمية فقد قرر أن السجلات الإلكترونية مغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، و لذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية و مقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، ففي مثل هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة، و هي الأدلة الرقمية سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخة من هذا الأصل².

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 86

² - عائشة ن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 208

المبحث الثاني: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

لقد حتم التطور التكنولوجي على القاضي الجنائي اللجوء إلى نوع مستحدث من الأدلة و التي من بينها الدليل الرقمي، إلا أن هذا النوع من الأدلة لا بد أن يكون مقبولاً أمام القاضي الجنائي و لهذا فهو مطالب باحترام القواعد العامة المنظمة للقوة الثبوتية لكل وسيلة من وسائل الإثبات والتي قد تأخذ شكل محاضر معدة بمناسبة تفتيش أو اعتراض مراسلات أو شكل تقرير خبرة محرر بمناسبة معاينة وفحص الأدلة المضبوطة من جهاز الإعلام الآلي أو دعامات إلكترونية .

المطلب الأول: حجية الأدلة الرقمية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

يعد قبول الدليل الخطوة الإجرائية الأولية التي يمارسها القاضي تجاه الدليل الجنائي بصفة عامة و الدليل الرقمي بصفة خاصة¹، و ذلك قبل البدء في تقديره، للتأكد من صلاحيته و ملاءمته لتحقيق ما قدم من أجله، و قبول القاضي الجنائي للدليل الرقمي في الإثبات لا بد و أن يستند على أساس.

و يهدف القاضي الجزائري في هذه المرحلة إلى التيقن من مدى مراعاة الدليل الجنائي أساساً لقاعدة المشروعية²، و التي لا يمكن بدونها أن يترتب على الدليل أي آثار قانونية، بل يثير إهمالها أو مخالفة ما يستلزمه من شروط آثار قانونية أخرى تكمن أساساً في بطلانه و بطلان كل ما يترتب عليه من إجراءات.

الفرع 1: حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية

لقد انقسمت آراء الفقهاء حول الإثبات بين مقيد لطرق الإثبات و غير مقيد لها، وفي الآتي سنحاول التطرق إلى أدلة كل فريق، وهما كالآتي:

1- الاتجاه المقيد: حيث يرى جمهور الفقهاء في هذا الاتجاه بتقييد طرق الإثبات وحصراً مستنديين على ما يلي:

¹ -جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماستر في

العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص56

² -ميسون حمد الحمداني، المرجع السابق، ص 227

- أن النصوص وردت بالشهادة واليمين فوجب الوقوف عندما وردت به النصوص، وأما الإقرار فهو إلزام المدعى عليه نفسه بما ادعاه المدعي، وهذا لا يمنع منه الشرع متى كان المقر أهلاً للإقرار¹ وكذلك القسامة فقد جاء بها الشرع - إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معينة تطمئن لها نفوس الناس كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف.
- أن تقييد الأدلة روعيت فيه المصلحة الراجحة بعد الموازنة بين إطلاق الأدلة المستند على مجرد النظر المحض وتقييدها المستند على حماية الناس بعضهم من بعض ومن الحكام الظالمين.
- 2- الاتجاه المطلق: إن من أبرز القائلين بإطلاق الإثبات وعدم تقييده وحصره في طرق محددة، الإمام الجليل ابن تيمية وتلميذه القيم الجوزية، ولقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها:
- إن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلاً فيعطي كل ذي حق حقه .
- إن الله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم بلقن يخص طرق العدل و إمارته بطريق محدد من طرق الإثبات.
- أن البينة في كلام الله ورسوله وعلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق من شهود ودلالة، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين. ولقد استدلوا بذلك بعدة آيات من القرآن الدالة على هذا المعنى منها:
- قوله تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات"²
- و قوله تعالى: " و ما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة"³
- وغيرها من الآيات الدالة على ذلك. وفي الأثر ما يدل على الاعتداء بالقرائن في مجال الإثبات ، حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد قضى بجرم المرأة التي ظهر لها حمل ولا زوج لها ولا سيد وغيرها من القصص والروايات الدالة على الأعمال بالقرائن حتى في مجال الحدود والقصاص.

¹ - جواحي عبد الستار، المرجع السابق، ص 57

² - سورة الحديد، الآية 25

³ - سورة البينة الآية 04

و يلاحظ أن التركيز عامة في عموما في الشريعة الإسلامية يكون على القرائن و ذلك لأن الأدلة الجنائية الرقمية تنتمي إلى باب القرائن في الفقه الجنائي الإسلامي ولحدائثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية، فإن الاعتماد في حجية الإثبات يكون بالقرائن في الحكم على حجية الدليل الرقمي باعتباره من أقوى الأدلة المادية وأكثرها علمية.¹

وفي العصر الحديث يرحب الفقه والقضاء الشرعي بإعمال الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي، طالما كانت قائمة على أسس علمية وخبرات يقدمها مختصون في مختلف المجالات.

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في القانون الجزائري

تشمل جرائم الكمبيوتر في القانون الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة حاسوبية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وهذه الأخيرة قد تنقسم إلى جرائم تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات يمكن حسب طبيعتها أن ترتكب بواسطة منظومة حاسوبية رقمية²، وهذا يعني أن الإجرام المعلوماتي قد يأخذ وصف الجنائية أو الجنحة أو المخالفة حسب وصف الجرم المرتكب بواسطة المنظومة الحاسوبية، والمشرع الجزائري أجاز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الجرائم الني قد يتطلب إثباتها دليلا معيناً، ومنح القاضي الجزائري سلطة تقدير الدليل والحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه.

إن كان مبدأ الاقتناع القضائي عام النطاق لدى كافة أنواع المحاكم الجزائرية سواء كانت محاكم الجنايات أم الجرح أم المخالفات، فإن قواعد بيان عناصر تقدير الدليل تختلف حسب اختلاف وصف الفعل المجرم.

فإذا كان الفعل من طبيعة جنائية فإن محكمة الجنايات تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في مواجهة الأدلة المعروضة أمامها وتصدر أحكامها دون أن يكون قضاتها

¹ - جواحي عبد الستار، المرجع سابق، ص 59

² - أمير فرج يوسف، المرجع السابق ص 153

مطالبين بتسبب أحكامهم ولا رقابة لجهات الطعن عليهم. أما إذا أخذ الفعل المجرم وصف الجنحة فإن قاضي الجنح مطالب بعرض وبيان تقديره للدليل المعروض عليه من خلال تسبب حكمه، والذي يكون محل رقابة من جهات الطعن¹. لهذا فهو مطالب باحترام القواعد العامة المنظمة للقوة الثبوتية لكل وسيلة من وسائل الإثبات² والتي قد تأخذ شكل محاضر معدة بمناسبة تفتيش أو اعتراض مراسلات أو شكل تقرير خبرة محرر بمناسبة معاينة وفحص الأدلة المضبوطة من جهاز الإعلام الآلي أو دعامات إلكترونية.

أما بالنسبة لتقارير الخبرة فإن المحكمة العليا ذهبت للقول أن الخبرة شأنها باقي أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهذا ما نصت عليها المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " لا تعتبر التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلال..."³

والواضح أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"⁴. وكذلك نص المادة 307 من نفس القانون: "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة للمتهم"⁵.. واستثناء نجاهه أخذ أيضا بنظام الأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم أين اشترط لإثباتها أدلة قانونية محددة مسبقا وعلى سبيل الحصر.

¹- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة

الجنائية، الرياض 1424 هجري ص 74

²- جواحي عبد الستار، المرجع السابق، ص 56

³- أنظر المادة (215) ق إ ج ج

⁴- أنظر المادة (212) ق إ ج ج

⁵- أنظر المادة (307) ق إ ج ج

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

لم تمنح سلطة القاضي في تقدير الأدلة إلا من أجل البحث عن الحقيقة التي تنبئ عنها الأدلة و يحملها الحكم الجنائي. و لما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية، فإن الحقيقة الواقعية هي غاية الدعوى الجنائية. و ليس من شك في أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تتكشف من تلقاء نفسها و إنما هي ثمرة مجهود مضني و بحث شاق و انتقاء ذهني.

و المشرع حين منح القاضي السلطة في تقدير الأدلة لم يقصد بذلك تحقيق المصلحة العامة في إدانة المذنب بل قد أراد في بذات القدر عدم إدانة الشخص البريء.¹

و سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل بما في ذلك الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي و هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين و هما حرية القاضي في قبول الأدلة و حرية القاضي في تقدير الأدلة .

إن دراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي تقتضي التعرض لحرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة العلمية لهذا النوع من الأدلة، و كذلك قيمته.

الفرع الأول: أثر الطبيعة العلمية للدليل الرقمي على اقتناع القاضي

يخضع الدليل الرقمي للمبدأ العام للإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فهو وحده الذي يقدر قيمة الدليل الرقمي بحسب ما تحدثه من أثر في وجدانه من ارتياح واطمئنان.²

ولقد تفاقم دور الإثبات العلمي مع ظهور الدليل الرقمي المطلوب للإثبات في الجرائم الالكترونية، مما دفع بالقضاة للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة الضرورية لكشف أنواع جديدة من الجرائم خاصة مع نقص الثقافة المعلوماتية.

¹ - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 5

² - عصمت أبو بكر، المرجع السابق، ص 68.

من أجل تبيين الطبيعة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي الجنائي، لابد من التعرض لمبدأ الاقتناع القضائي وما يعنيه في مجال الإثبات الجنائي، ثم قيمة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، خاصة وأن الدليل الرقمي يعد تطبيقاً من تطبيقات الدليل العلمي.

إن مبدأ الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجنائية،¹ و قد تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلول الاقتناع القضائي، إلا أنها في النهاية تصبو إلى معنى واحد و هي: أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم، أو التي يرى بنفسه تقديمها، ليكون منها قناعته في الحكم، و هذه الحرية التي يرى بنفسه تقديمها، ليكون منها قناعته في الحكم، و هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي غير مقررّة بهدف توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، و إنما هي مقررّة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.

و قد أقرت معظم التشريعات الحديثة هذا المبدأ، ف المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع القضائي بموجب المادة 307 من ق إ ج ج²، و هي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي حيث تنص على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة من أظهر مكان غرفة المداولة: (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل مطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟)"³.

¹ - قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة (الجزء الأول)، مقال، مجلة القانون، -http://majlt-

2017/4/4، elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

² - أنظر المادة 307 من ق إ ج ج.

³ - هلال آمنة، المرجع السابق ص 90

كما أن الاقتناع القضائي كرسته أيضا صراحة المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...". كما أن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع القضائي و توصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية¹.

الفرع الثاني: تقدير القضاء للدليل الرقمي كدليل علمي

ليس للدليل الرقمي قوة حاسمة في الإثبات أمام القاضي الجنائي، و إنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته و لا تزيد حجته عن سواه، و هذا أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، و على هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الأدلة الرقمية كما يصح أن يهدرها تبعا لاطمئنانه، و لا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع بالدليل الرقمي و لو لم تكن في الدعوى أدلة غيره. و الفقه الفرنسي تناول حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية ضمن مسألة قبول الأدلة المتحصلة عن الآلة أو ما يسمى بالأدلة العلمية، سواء كانت بيانات مكتوبة أو صوراً².

و تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بخصوص قوة المحررات الصادرة عن الآلات الحديثة في الإثبات بأنه إذا كانت التسجيلات الممغنطة لها قيمة الدلائل يمكن الاطمئنان إليها، و يمكن أن تكون صالحة في الإثبات أمام القاضي الجنائي. كما أن أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني و إن كانت تتفق حول قبول الدليل الرقمي استنادا إلى قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، إلا أنها تختلف في طريقة تقديم هذا الدليل أمام المحكمة.

و الدليل الرقمي تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي، و ذلك بما يتميز به من موضوعية و حياد و كفاءة مما يجعل اقتناع القاضي الجنائي أكثر جزما و يقينا، حيث يساعده على التقليل من الأخطاء القضائية، و الاقتراب إلى العدالة بخطوات أوسع، و

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 242

² - المرجع نفسه ص 246

التوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة. تلك السمات التي ربما تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنه بمقدار اتساع مساحة الأدلة العلمية و من بينها الدليل الرقمي بمقدار ما يكون انكماش و تساؤل دور القاضي الجنائي في التقدير، خاصة أمام نقص الثقافة الفنية للقاضي و بالتالي فإن مهمته تصبح شبه آلية، حيث يكون الدور الأكبر للخبير الذي يسيطر على العملية الإثباتية، و لم يبق أمام القاضي سوى الإذعان لرأي الخبير، دون أي تقدير من جانبه.¹

و حقيقة أن المشكلة التي تثار ليست على درجة كبيرة من الأهمية، خاصة إذا قلنا بأن نظام الإثبات السائد يقوم على التوازن بين الإثبات العلمي و الاقتناع القضائي، بحيث يعمل بالإثبات العلمي في إطار مبدأ الاقتناع القضائي.²

تقدير القضاء للدليل العلمي:

يخضع الدليل العلمي إلى تقدير القاضي الجنائي و بالتالي اقتناعه، و منه فهذا الدليل يخضع لأمرين مهمين هما القيمة العلمية للدليل الرقمي التي تم التطرق إليها، و الأمر الثاني هو الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل . فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول، و ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، و بالتالي لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة. أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي، فهي من صميم وظيفته القضائية³، بحيث يكون في مقدوره أن يرفض مثل هذا الدليل رغم قطيعته إذا تبين بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة و ملابساتها، حيث تولد الشبهة لدى القاضي، و من ثم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم. و مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو البراءة، دون بحث الظروف و الملابسات، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، بل هو دليل إثبات قائم على

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 249

² - هلال آمنة، المرجع السابق ص 91

³ - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 61

أساس من العلم و المعرفة و للقاضي النظر إليه على ضوء الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة الغني ننظر فيها القاضي الجنائي¹.

المطلب الثالث: الضوابط والقيود التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل، بل فقط من الأدلة التي توافر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون، وهذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تمثل أساسا في مشروعية الأدلة².

إن القاضي الجنائي و إن تمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة بما في ذلك الأدلة الرقمية، حيث ترك له المشرع سلطة واسعة، فله أن يتحرى الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما، حتى و لو كان دليلا علميا كالدليل الرقمي، أو تحديده لنوع معين من الأدلة لا يجوز الإثبات بغيرها، و لكن المشرع وضع لها ضوابط و قيود وهي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها، كي لا تختل الأحكام فالقاضي عليه تسبب الأحكام³.

و لتوضيح ذلك، فإن الدراسة ستشمل الضوابط و القيود التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي، فننعرض في الفرع الأول للضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بالأدلة الرقمية و في الفرع الثاني للقيود الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل الرقمي.

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 250

² - بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق ص 112

³ - عباسي خولة، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الأول : الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

إن القاضي الجنائي ليس حراً في تقدير الأدلة المعروضة عليه، بما فيها الدليل الرقمي، بل هناك ضوابط وقيود تحكم قناعته في قبول هذه الأدلة و الاستناد إليها.

أولاً: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

يمكن القول بأن اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة الرقمية يحكمه ضابطان، يتمثل الأول في ضرورة أن يتأسس على دليل إلكتروني مقبول، أما الثاني، فيتمثل في أن يكون هذا الاقتناع قائماً على أدلة وضعية، أي طرحت أمامه في الجلسة في حضور الخصوم.

أ - ضابط كون الدليل الرقمي مقبولاً: إن القاضي الجنائي ليس حراً في تقدير الدليل

الرقمي آياً كان ، بل هو حر في تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى ، أي تم الحصول عليه بطريق مشروع، فالتطبيق الصرف للقانون يفرض على القاضي أن يكون اقتناعه من دليل رقمي مقبول ويستبعد في مقابل ذلك من المرافعة سائر الأدلة الرقمية غير المقبولة، لأنها لا يمكن أن تدخل عنصراً من عناصر تقديره.

فمشروعية الدليل الرقمي تعد ضماناً كبيراً للحرية الفردية، بل و للعدالة ذاتها، كما

أنها تحمل القائمين على تجميع أدلة الإدانة على القيام بعملهم بكل نزاهة و ذمة،

فليست الإدانة هي الغاية، فالغاية هي تحقيق العدالة و الكشف عن الحقيقة¹.

ولذلك فلا بد أن يستمد القاضي الجنائي اقتناعه الذاتي في مجال إثبات الجرائم

الإلكترونية من أدلة رقمية مشروعية، فلا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من إجراء

باطل و إلا أبطل معه الحكم ، فما بني على باطل فهو باطل .

ب- ضابط ضرورة طرح الدليل الرقمي في الجلسة للمناقشة : بصفة عامة يجب

على القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة طرحت بالجلسة، و خضعت للمناقشة من

طرف الخصوم، فمن الأسس التي تقوم عليها الأدلة أن القاضي لا يمكن أن يباشر

سلطته في تقدير هذه الأدلة²، ما لم تطرح هذه الأدلة في الجلسة و بحضور الخصوم

¹- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 269

² - عباسي خولة، المرجع السابق، ص 63.

و تتم مناقشتها¹، والغاية من هذا الضابط أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ضده، و كذا يبين موقفه منها، زيادة على أنه من مقتضيات هذا الضابط، أن تعرض أدلة الدعوى جميعها في جلسة المحاكمة و تطرح للمناقشات و تقرأ تقارير الخبرة كما يسمع المتهم و الشهود².

فمن القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعبر بوضعية الدليل، ومقتضي ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى و أن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه.

وقد أرست هذا الضابط المادة (212 فقرة 2) من ق إ ج ج³.
وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية، و هو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية، حيث يجعل القاضي غير مكثف في تقديره للأدلة سواء كانت تقليدية أو مستخرجة من الوسائل الالكترونية، على ما كتب بمحاضر التحقيق، و إنما يتوجب عليه أن يسمع الشهود واعتراف المتهم بنفسه و ما يدلي به الخبراء و يطرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية، يكون هناك وسيط بين الدليل و القاضي. و لا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الرقمي، سواء كان على شكل بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، أو مدرجة في حاملات البيانات أو اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مستخرجة في شكل مطبوعات، كل أولئك سيكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة⁴.

و يقوم ضابط وضعية الدليل الرقمي على عنصرين أساسيين هما :

أ - إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الرقمي و الرد عليه .

ب - و أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى .

¹ - هلال آمنة، مرجع سابق ص 107

² - بن طاية عبد الرزاق، مرجع سابق ص 102

³ - تنص المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على : " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت للمناقشة فيها حضوريا أمامه " .

⁴ - هلال آمنة، المرجع السابق ص 109

فالعنصر أول مفاده أنه يجب على القاضي مبدئياً أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة ليتمكنوا من مواجهة هذه الأدلة و الرد عليها ، وذلك احترام الحقوق الدفاع ، الذي يعد أحد المظاهر الأساسية لدولة القانون و النظم الديمقراطية ، وبتيح مبدأ المواجهة تجسيد هذا الأخير ، حيث يقتضي المبدأ الأول حضور كل خصم في الدعوى ، و أن يطلع خصمه ما لديه من أدلة ، وأن يواجهه بها ، وأن يناقش كل منهما أدلة الطرف الآخر . ويتطلب مبدأ المواجهة نوعين من الضمانات يكون الأول قبل المواجهة و هو ضرورة إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه و الثاني يتم أثناء المواجهة و يتمثل في السماح لكل طرف بتقديم ما لديه من مستندات و إثارة أي دفع ، أو إيداع أي مذكرات¹.

وعلى ذلك، لا يجوز للقاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على دليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا عرض هذا الدليل في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر الأطراف . أما بالنسبة للعنصر الثاني و المتمثل في ضرورة أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى .

و من أجل ذلك أو جب المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجنائية و أدلتها لكي يتمكن القاضي الموضوع أو أي من الخصوم من الرجوع إلى هذا المحضر إذا ما رغبوا في استيضاح أي من الوقائع الثابتة به ، وذلك منعا للتحكم و تحقيقاً للعدالة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التدوين يمكن المحكمة المطعون أمامها، من مراجعة الحكم المطعون فيه و تقديره من حيث الخطأ و الصواب² .

و من أهم النتائج التي تترتب على قاعدة وضعية الدليل الرقمي هي عدم جواز القاضي أن يقضي استناداً على معلوماته الشخصية أو رأي غيره و يقصد بالعلم الشخصي للقاضي، معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج نطاق

¹ - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص117

² - بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 112.

الدعوى المطروحة عليه، و التي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها.

و لأن القاضي من جهة ثانية يكون قد جمع في شخصه بين صفتين متعارضتين صفة الشاهد و صفة القاضي، و هذا ما لا يجيزه القانون و يرتب عليه بطلان الحكم. و يرجع في ذلك : أن من مستلزمات تقدير القاضي الجنائي للأدلة بصفة عامة و الأدلة الرقمية على الخصوص، خلو ذهنه من أي معلومات مسبقة بشأنه، فلا تتم عملية التقدير إلا من خلال هذه المناقشة الوصول إلى التقدير السليم. و في هذا الشأن يقول الفقيه الانجليزي Sydney Fipson "ليس للقاضي و لا للمحلف أن يتصرفا على أساس من علمهما الخاص، بالقضية لكن إن كان لديهما وقائع مادية يريدان الإدلاء بها فيجب أن يحلفا كشهود فإذا حلفا على هذا النحو فليس للقاضي، بخلاف المحلف ، أن يحكم على أساس من شهادته"¹

و تجدر الإشارة في هذا المقام، أنه ليس للقاضي أن يبني اقتناعه على رأي غيره، إلا إذا كان هذا للغير من الخبراء وقد ارتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه، خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية و الأدلة الرقمية، لأن غالبية القضاة الجنائيين تنقصهم الثقافة الفنية و التقنية فيما يتعلق بهذا الدليل المستحدث فالدليل الرقمي من الأدلة الصعبة على القاضي²، نظرا لطبيعته الفنية و التقنية و العلمية المعقدة.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته

يتيح مبدأ الاقتناع القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري للقاضي الجنائي حرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات، بما في ذلك الأدلة الرقمية ، بل لعله أهم نتيجة تترتب على هذا المبدأ الهام ، لذلك فإن تقدير كفاية أو عدم كفاية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة تستقل به محكمة الموضوع المعروض عليها هذا الدليل.

و بناء على ذلك و جب التعرض للقيود المتعلقة بالاقتناع ذاته على النحو التالي:
أولا: بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين.

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 274

² - هلال آمنة، المرجع السابق ،ص 112

ثانياً: كون الاقتناع القضائي متوائماً مع مقتضيات العقل و المنطق.

1- بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين:

لابد أن يصدر القاضي أحكامه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، لا بمجرد الظن و الاحتمال، إذ أن الشك يفسر لصالح المتهم، أخذاً بقاعدة أساسية أن الأصل في الشخص البراءة، و شرط اليقين في أحكام الإدانة شرط عام سواء كانت الأدلة التي يستقى منها هذا اليقين تقليدية أو مستحدثة كالأدلة الرقمية¹. فالقاعدة العامة إذا هي أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته، و إذا قضي بإدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل و هو البراءة.

و اليقين يعرف في اللغة على أنه هو العلم و زوال الشك، و عدم وجود أدنى ريب، أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه هو الحقيقة. أو هو حالة ذهنية و عقلية تؤكد وجود الحقيقة، و الوصول إلى ذلك اليقين يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال وقائع الدعوى و ما يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد².

و المطلوب عند الاقتناع هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لاستقامته على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الإقناع. و هو بهذا المفهوم يقوم على عنصرين، أحدهما شخصي، و يلخص في ارتياح ضمير القاضي و اطمئنان نفسه إلى إدانة المتهم ، و الثاني موضوعي، و يلخص في ارتكاز هذا الارتياح على أدلة من شأنها أن تفض لذلك وفقاً لمقتضيات العقل و المنطق.

و إذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالأدلة التقليدية عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، أو المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل و الاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة الالكترونية و نسبتها إلى المتهم

¹ - بن طاية عبد الرزاق ، مرجع سابق ص 116

² - هلال آمنة، مرجع سابق، ص 112

المعلوماتي تتطلب نوعاً جديداً من المعرفة و هي المعرفة العلمية للقاضي بالأمور المعلوماتية .

و يترتب على لزوم بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين أنه إذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة من الاقتناع كان معنى ذلك أن اقتناعه يتأرجح بين ثبوت التهمة و مسؤولية المتهم عنها و بين عدم ثبوتها أو عدم مسؤولية المتهم عنها، و هذا الاقتناع المتأرجح يعني الشك في ثبوت التهمة. مما يستوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة. و من نتائج مبدأ الاقتناع اليقيني استثناء حالة البراءة من شرط الاقتناع اليقيني، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة¹، فإنه يجب لإدانته توفر الأدلة القاطعة على ارتكابه الجريمة ، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها و نسبتها للمتهم، أما فيما يتعلق الحكم بالبراءة يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي البراءة، و ذلك إعمالاً لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم².

2 - كون الاقتناع القضائي متوائماً مع مقتضيات العقل و المنطق:

تجدر الإشارة إلى أن تقييد القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الرقمي بضوابط معينة سواء كانت متعلقة بهذا الدليل ذاته أو متعلقة بالاقتناع، غير كافية لضمانة منع الاستبداد و التحكم، بل لابد من ضمانة أخرى أشد من سابقتها، لتجعل سلطة القاضي التقديرية تدور في إطار معتدل بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية باعتبارها غرض الدعوى الجنائية، و تتمثل هذه الوسيلة في رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجنائي³.

و منه نقول أنه صحيح أن الإثبات الجنائي يقوم على حرية الإثبات من طرف القاضي الجنائي و هذا راجع بصفة عامة لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية و طبيعتها، و كذا طبيعة المصلحة التي تتناولها، إلا أن هذه الحرية لو تركت على مطلقها سيكون هناك تعسف في استعمال السلطة من طرف القاضي الجنائي، و

¹ - بلولهي مراد، المرجع سابق، ص 119

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 279

³ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 280، 281

يصبح هناك هدر لكثير من الحقوق و الضمانات، و لهذا رأى المشرعون ضرورة تقييد هذه السلطة بمجموعة من الضوابط .

و من الضوابط التي رأيناها في الدراسة و من الضروري توافرها، أن يكون الدليل الرقمي مقبولا و مشروعاً، و كذا أن يطرح في الجلسة. و هناك ضوابط تتعلق بالقاضي الجنائي في حد ذاته، كضرورة بناء اقتناعه بالدليل الرقمي على و اليقين لا على الظن، و كذا أن يكون هذا الاقتناع بالدليل الرقمي متناسبا مع العقل و ضروريات المنطق. و منه فإن القاضي الجنائي في سبيل اقتناعه بالأدلة الرقمية من الواجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة الضوابط التي رسمها له المشرع.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي

إن حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة لا يمكن أن تكون مطلقة، لذا كان من الضروري رسم قيود و أطر معينة يتعين أن تمارس هذه السلطة في نطاقها بحيث لا تتحرف عن هدفها و هو الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى. وهذه القيود منها ما يتعلق بمشروعية الدليل الرقمي، و منها ما ورد بنصوص قانونية خاصة. و عليه يتم التعرض أولاً لقيود مشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي، ثم للقيود المفروضة بمقتضى نصوص قانونية محددة.

أولاً: قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي

المقصود بمبدأ المشروعية في هذه الحالة أن الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل إلكترونية كالكمبيوتر مثلا، لا يكون مشروعاً و من ثم مقبولا في الإثبات، إلا إذا جرت عملية البحث عنه و الحصول عليه و إقامته أمام القضاء في إطار أحكام القانون و احترام قيم العدالة¹، و من هنا فإنه لا يجوز للقاضي أن يقبل في إثبات إدانة المتهم دليلاً رقمياً تم حصوله من تفتيش لنظام معلوماتي باطل²، و ذلك إثر صدور إذن من جهة غير مختصة مثلا، أو لم تكن الجريمة الإلكترونية محل الإذن قد وقعت بعد.

¹ -عباسي خولة، المرجع السابق، ص117

² -عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 211

و الواقع أن هذا القيد يمثل المقابل لحرية القاضي الجنائي في قبول جميع أدلة الإثبات¹، بما فيها تلك التي لم ينظمها المشرع، و هذا القيد يكتسب أهمية كبرى نتيجة التقدم الهائل الذي تحقق في السنوات الأخيرة في شأن الوسائل الفنية للبحث و التحقيق و التي تسمح أكثر فأكثر باختراق مجال الحياة الخاصة للأفراد، و إن كان في مقابل ذلك يرضي أو يلبي مقتضيات العدالة الجنائية على مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة الالكترونية بصفة خاصة.

و لكن ما يثار هنا هو مسألة الأخذ بالدليل الرقمي غير المشروع مراعاة للمصلحة الأولى و هي المصلحة العامة، و كذلك قيمة هذا الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي، و إن كان يتم قبوله في مختلف التشريعات.

1 - مدى الأخذ بالدليل الرقمي مراعاة للمصلحة الأولى : و هي الحالة التي يكون فيها الدليل الرقمي غير المشروع فيه اعتداء على الحياة الخاصة لأحدهم، و لكن في نفس الوقت يعتبر وسيلة إثبات لجرائم تهدد أمن و نظام المجتمع الأخلاقي، و هنا تثار مشكلة أي المصلحتين أولى².

فإذا كان البعض يشكك في مشروعية الدليل الالكتروني، باعتباره طريقة للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد، لا سيما في مجال الجرائم الجنسية، حيث يكون السلوك الجنسي برضاء المشتركين فيه. إلا أن الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة مثل الانترنت، و استخدامه كدليل على وقوع جريمة الإعلان عن البغاء و نشر المطبوعات الفاضحة يستهدف المصلحة العامة، و حتى تتمكن الدولة من حماية النظام الاجتماعي حتى لا ينهار هذا النظام بسبب احترام مبالغ فيه للحقوق و الحريات الخاصة ولا يمكن الاعتراض عليه بحجة عدم مشروعية الدليل الرقمي، فكل ما يسفر عنه العلم الحديث يجب أن يستخدم في تحقيق أمن المجتمع ولا شك في مشروعيته.

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 97

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 216

2: قيمة الدليل غير المشروع¹ : هنا من الضروري التمييز بين نوعية من الأدلة، أدلة الإدانة و كذا أدلة البراءة².

-**بالنسبة لدليل الإدانة :** انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي، و هذا بمقتضى أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة سواء كانت أدلة تقليدية أو ناتجة عن الوسائل الالكترونية بصفة عامة، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الدليل الالكتروني، إكراه المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية، أو كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات البيانات المخزنة.

و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 157 / 1 ، 105 ، 191³ و هذا الأمر يثير مسألة مهمة هي المعيار الذي يبين العلاقة الغني تربط بين العمل الإجرائي و الأعمال التالية له، حتى يمتد إليها البطلان، و قد تعددت المعايير الغني جاء بها الفقه إلا أن المعيار السائد في الجزائر هو أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالإجراء السابق، إذا كان هذا الإجراء ضروريا لصحة العمل اللاحق، فإذا أوجب القانون مباشرة إجراء معين قبل الآخر بحيث يصبح الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه ، كان الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له أي اللاحق، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه⁴.

و إذا كانت القاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراء و الإجراءات اللاحقة له مباشرة، غير أن هذه القاعدة تثير مسألة في غاية الأهمية تتعلق بماهية المعيار الذي يبين مدى العلاقة التي تربط بين العمل الإجرائي و الأعمال التالية له حتى يمتد إليها البطلان. و قد تعددت المعايير التي قال بها الفقه المقارن، و المعيار الراجح و السائد في مصر و الجزائر هو أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالإجراء

¹ - بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 222

² - هلال أمانة، المرجع السابق، ص 98

³ - أنظر ق إ ج ج

⁴ - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 109

السابق إذا كان هذا الأخير مقدمة ضرورية لصحة العمل اللاحق، فإذا أوجب القانون مباشرة إجراء معين قبل آخر بحيث يصبح الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه كان الإجراء الأول شرطاً لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه.

- بالنسبة لدليل البراءة: بالنسبة لدليل البراءة هناك اختلاف حول مدى اشتراط المشروعية في هذا النوع من الأدلة، وقد ظهر في خضم هذا الاختلاف ثلاث اتجاهات.

الاتجاه الأول: يرى أن مشروعية الدليل لازمة في كل دليل، سواء كان دليل إدانة أو براءة، باعتبار أن قصر مبدأ المشروعية على دليل الإدانة فقط. فيه ضرر على الفرد و المجتمع، كما أن هذا الاتجاه يرى بأن إثبات البراءة كالإدانة، لا يكون إلا من خلال طرق مشروعة، و من غير الصحيح أن يفلت إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم¹.

الاتجاه الثاني: يرى بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع، و هذا انطلاقاً من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، و بالتالي فالمحكمة ليست في حاجة إلى إثباتها، كما أن بطلان الدليل المستمد من وسيلة غير مشروعة شرع أصلاً لحماية حرية المتهم، و لهذا من غير المعقول أن ينقلب عليه، و لو تم التمسك بفكرة عدم قبول دليل البراءة لأنه غير مشروع فستكون النتيجة خطيرة و هي إدانة شخص بريء، بالإضافة إلى أن القاضي بمجرد الشك يحكم بالبراءة فكيف لو توافر دليل البراءة، إذا من الأولى أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل براءته، حتى و إن تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة، و هذا الاتجاه تبنته محكمة النقض المصرية².

- الاتجاه الثالث: يرى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة جريمة جنائية، أم كان الحصول عليه نتيجة سلوك يشكل مخالفة لقاعدة

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 99

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 219

إجرائية، فإذا كانت الطريقة الأولى هي التي يتم بها الحصول على الدليل وجب إهدار هذا الدليل، لأنه يجعل بعض الجرائم تفلت من العقاب¹.

أما إذا كان الحصول على هذا الدليل عن طريق مخالفة قاعدة إجرائية فحسب، يصح الاستناد إلى هذا الدليل بغرض تبرئة المتهم تحقيقاً للغاية من تشريع البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل يرجع إلى الشخص الذي قام بالإجراء الباطل، و بالتالي من غير المعقول أن يتصور المتهم بسبب فعل لا دخل له فيه.

ج / قيمة الدليل الرقمي غير المشروع بالنسبة للقوانين : من القوانين البارزة التي تناولت موضوع الدليل الجنائي غير المشروع بصفة عامة القانون الإنجليزي، حيث أن القاعدة الأساسية في نظام القانون العام أنه متى كان الدليل ذو فائدة في الإثبات فهو مقبول، بفض النظر عن الطريقة التي تم الحصول بها على هذا الدليل، حتى وإن كانت هذه الطريقة غير مشروعة، إلا أنه وفي إطار هذا الأمر ظهر اتجاه كان صارماً في طريقة الحصول على الدليل، غير أنه وبسرعة أعيد ترويس مبدأ عدم استبعاد الدليل غير المشروع، و الأخذ بنظرية الضبط الجرمي².

و في سنة 1984 صدر قانون الشرطة و الإثبات الجنائي الذي عالج اختصاص الشرطة و قواعد الإثبات الجنائي، و قد تضمن هذا القانون أحكاماً تنظم استبعاد الأدلة غير المشروعة، و منها الأدلة التي تستخرج عن طريق إرغام المتهم، أو تم الحصول على الدليل من شخص آخر غير المتهم، كما نظم السلطة التقديرية للقضاة في استبعاد الدليل غير المشروع، بحيث يجب ألا تؤثر هذه الأدلة على نزاهة الإجراءات حتى لا تقضي المحكمة بعدم قبولها، و من القضايا التي تم رفض الأدلة فيها على هذا الأساس، هي رفض القاضي في أحد القضايا قبول تسجيلات لأنها تمت من خلال شرك خداعي، حيث قامت الشرطة بتركيب جهاز التصنت على خط هاتف إحدى الشاكيات بناء على موافقتها، و أجرت عدة محادثات مع الشخص المشتبه فيه، و

¹ - بلو هي مراد، المرجع السابق، ص 106

² - عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 224

تضمنت موضوعات تدينه، إلا أن القاضي استبعد هذا الدليل على أساس أنه غير مشروع¹.

كذلك هناك القانون الأمريكي، حيث كان القضاء الأمريكي يتبنى قاعدة عدم استبعاد الأدلة التي حصلت بطريقة غير مشروعة، إلا أن المحكمة الفدرالية العليا وجدت بأنه لا بد من حظر إدانة الفرد بأدلة مستمدة منه أو من مسكنه، و ننم الحصول عليها دون سبب معقول و القضية الحقيقية التي كرست فعلا قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع، هي القضية التي جرت أحداثها سنة 1914 ، و تسمى (**Weeks v. United States**) ، و التي قررت فيها المحكمة الاتحادية العليا بإجماع أعضائها مبدأ عدم قبول الدليل المتحصل بالمخالفة للتعديل له، و هذا بهدف حماية الفرد من تعسف السلطات الدستوري الرابع أمام المحاكم الاتحادية .

إلا أن هذه المحكمة أوردت استثناءات على هذا الأمر و هي أربع حالات، أولها حسن النية لدى رجل الشرطة الذي يقوم بالعمل الإجرائي و يستند في ذلك على أساس قانوني صحيح، و ثانيها عندما تكون الصلة بين العمل الإجرائي المخالف و الدليل المحصل من ذلك الإجراء ضعيف، و أيضا بسيط لدرجة أن شائبة الخطأ أو المخالفة لا يتم إدراكها، و ثالثها هي عندما يتم الحصول على الأدلة بصورة مستقلة عن العمل الإجرائي المخالف، و رابعها إذا كانت الأدلة ذاتها لا يتم اكتشافها إلا بارتداد السبيل القانوني الصحيح . و المشرع الأمريكي بدوره خصص مبحثا خاصا و هو المبحث الخامس في المرشد الفدرالي الأمريكي، لتفتيش و ضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني، و الذي يتعلق بعلاج انتهاكات الباب الثالث المتعلق بقانون المراقبة، و قانون التسجيل و التقصي، و يقصد به علاج بطلان الإجراءات غير المشروعة في الحصول على الدليل الإلكتروني²، حيث نص في ذلك على أنه يجب على رجال الضبط القضائي و المدعين العموميين سلوك مسلك أوامر الباب الثالث، و قانون

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 100

² - محمد علي العريان، المرجع السابق ص 78

التسجيل و التقصي عند التخطيط للمراقبة الإلكترونية، إذ يمكن أن تسفر الانتهاكات عن غرامات و جزاءات جنائية و بطلان الدليل الذي تم الحصول عليه¹ .

ثانيا : القيود التي جاءت بنصوص قانونية خاصة: إن الأصل العام أن القاضي الجزائري يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقن دليل معين، لأن العبرة في المواد الجزائية هي اقتناع القاضي بالدليل المطروح أمامه.²

غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة الغني يستمد منها اقتناعه، و هذا بأن يحدد له المشرع الأدلة الغني تقبل في بعض الجرائم، حيث لا يجوز له الإثبات بغيرها، أو إلزامه بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجنائية، الغني يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، و الغني تكون أدلة إثباتها قانونية عكس الجزائية، و هذا ما سنتكلم عنه.

1 - حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم : المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو

عدم حصر الأدلة في نوع معين من الجرائم، و هناك بعض التشريعات التي خرجت عن هذا الأصل عن طريق تحديدها الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية اختيار الأدلة الغني يستتبط منها قناعاته في بعض الجرائم، و جعل لها أدلة إثبات خاصة بها، و يتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر.

و في نطاق الدليل الرقمي يهمننا القيد في الأدلة المعينة في جريمة الزنا، فمن التشريعات السياقة لوضع أدلة خاصة في هذه الجريمة هو القانون المصري من خلال المادة 276 من قانون العقوبات المصري، التي حدد من خلالها أدلة معينة لإثبات تهمة شريك الزوجة الزانية، و بهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة عن أدلة أخرى غير ما نصت عليه، و حصر هذه الأدلة في التلبس بالزنا، الاعتراف و إقرار الشريك، الأوراق و المكاتيب التي حررها الشريك، وجود شريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. أما المشرع الجزائري اقتصر على ثلاثة أنواع من الأدلة لإثبات

¹ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 224، 225

² - بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 125

جريمة الزنا المعاقب عليها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري¹، و هذه الأدلة جاءت في نص المادة 341 من نفس القانون، و هي إما المحضر القضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، أو بإقرار قضائي. و يذهب الرأي الغالب في الفقه و القضاء إلا أن هذه الأدلة لازمة فقط². لإثبات زنا شريك الزوجة، لأن إثبات زنا أي منهما يخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، و لهذا لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل في سبيل إثبات زنا شريك، إلا الأدلة التي تم إقرارها، حتى و إن كان دليلا إلكترونيا سواء كان عبارة عن صور فيديو أو رسالة مرسلة من الشريك إلى الزوجة أو غيرها عن طريق الهاتف النقال، أو عن طريق الإنترنت، و سواء تضمنت هذه الرسالة إقرارا صريحا أو ضمنيا من الشريك بوقوع الزنا، أو فيها نوع من الكلام الذي يوحي بممارسة علاقة غير شرعية الزوجة .

و على ذلك و من أجل سد الفراغ التشريعي الواقع في أغلب التشريعات المعاصرة، ضروري أن تقاس الكتابة الإلكترونية على المكاتيب و الأوراق، خاصة و أن المشرعين و منهم المشرع الجزائري الذي وسع في تعريف الكتابة، مما أنه ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة على الورق، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها بالكتابة الإلكترونية، خاصة و أن القانون لم يشترط في المكاتيب و الأوراق التي تكون دليلا عن فعل الزنا أن تكون موقعة من المتهم طالما كان من الثابت صدورها منه أي الشريك، و تبقى في الأخير السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير قيمة هذه المكاتيب و الأوراق، مهما تجسدت في أي صورة³، و لهذا كان من الواجب على المشرعين و منهم المشرع الجزائري أن ينصوا على الدليل الرقمي ضمن أدلة إثبات جريمة الزنا لسد الفراغ التشريعي فيها .

2 - قيد الإثبات الخاص في المسائل غير الجنائية: قد تعرض على القاضي

الجنائي أثناء نظره في الدعوى الجنائية مسألة مدنية أو تجارية أو إدارية، و في هذه

¹ - أنظر قانون العقوبات الجزائري.

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 228، 229.

³ - بلولهي مراد ، المرجع السابق، ص 81.

الحالة يتوجب طيه إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل، كما هو الحال في عقود الأمانة كالوديعة و العارية و الرهن و الوكالة¹.

و هذه المسائل غير الجنائية أو كما تسمى بالمسائل الأولية تعرف على أنها: " تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية، و التي يلزم و يتعين الفصل فيها أولاً من قبل القاضي الجزائي، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولاً، و أن قيام الجريمة من عدمه واقف على ذلك " .

فالعلة من هذا الأمر هي تمكين القاضي الجزائي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية التي ترتبط فيما بينها بحيث يفسر بعضها بعضاً، فيتمكن القاضي من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها و عناصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص القاضي الجنائي به.

فمن المسلم به أن إثبات المسائل غير الجنائية الغني تطرح على المحكمة الجنائية و يكون الفصل فيها مقدمة ضرورية للفصل في الدعوى الجنائية، يخضع للقانون الخاص بتلك المسائل، و هذا الأمر تطبيقاً للقاعدة التي تقول بأن قواعد الإثبات إنما ترتبط بالموضوع الذي ترد عليه، لا بنوع المحكمة المختصة في هذا الشأن. غير أن تقييد القاضي الجنائي بوسائل الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية.

بالنسبة للمسائل الأولية، مشروط بأن تكون هذه المسألة عنصر مفترض في الجريمة السابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي، بمعنى ألا تكون هذه المسألة هي ذاتها الفعل الإجرامي و إلا جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الدليل الإلكتروني، باعتبارها مسألة جنائية². و أبرز مثال على هذا الأمر جريمة خيانة الأمانة، فالقاضي الجنائي عند نظره في هذه الجريمة يختص بالبحث و إثبات وجود العقد الذي سلم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، ذلك أن المقرر طبقاً للقاعدة السابقة أن القاضي المختص بالفصل في قضية ما، ينعقد اختصاصه أيضاً بالفصل في المسائل الغني تنشأ عن

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 231

² بلولهي مراد، المرجع السابق ، ص 89

هذه القضية، و لو كان غير مختص بنظرها أو رفعت له بصفة أصلية، و هو ما يعرف بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع . فهذه الجريمة تفرض وجود عقد أمانة بين الجاني و المجنى عليه، سواء كان عقد الوكالة أو غيره ، و هذا العقد مسألة مدنيه و سابق على وجود فعل الإختلاس أو التبيد الذي تقوم به الجريمة، و مته لتوقيع العقوبة على جنحة خيانة الأمانة يجب إثبات وجود أحد هذه العقود¹ الخاصة التي تقوم عليها هذه الجنحة، و بالتالي فالقاضي الجنائي يلجأ بالضرورة إلى بحث مسبق حول قيام هذا العقد، و عليه إثبات ذلك لما تمليه عليه قواعد الإثبات في القانون المدني. و فيما يتعلق بالدليل الرقمي و إشكال إمكانية اعتماده في إثبات العقد الخاص بالأمانة، فإنه يمكن الأخذ بهذا الأمر في حالة ما إذا قام طرفا عقد الأمانة بإبرام هذا العقد عن طريق الإنترنت، و كان العقد يأخذ صورة السند أو المحرر الإلكتروني. فإذا كن يتعين على القاضي الجنائي حسب الأصل أن يقوم باستبعاد الدليل الجنائي و حتى الدليل الرقمي، في سبيل إثبات المسائل الأولية و التقيد بما هو وارد في النصوص الخاصة بهذه المسائل، إلا أنه في هذه الحالة يتعين استثناء الدليل الرقمي باعتبار أنه أصبح له دور مهم جدا خاصة في المعاملات المدنية و التجارية.

و بالتالي أصبح من اللازم الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على علم المعلوماتية و التكنولوجيا، و يعتمد على أسلوب غير ورقي، بل أسلوب مرئي و منقول عبر الشاشة الإلكترونية، حيث تم إستبدال الملفات الورقية و المخطوطات بالأسطوانات الممغنطة و السندات الرقمية المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية و نتيجة لهذا الأمر و حتى تواكب الدول هذه التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات عن بعد، و بالتالي تنمية و تشجيع التجارة الإلكترونية قامت بتوسيع تعريف الكتابة لتشمل المحررات الإلكترونية كالتشريع الفرنسي و الجزائري، كما تم الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل لإثبات المعاملات الإلكترونية، فقد عرف المشرع الجزائري الدليل

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 233

الكتابي بموجب القانون رقم (05 — 10) في 20 يونيو 2005 و المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري¹.

كما أقر المشرع الفرنسي التماثل بين الكتابة على الورق و الكتابة الإلكترونية من حيث الحجية في الإثبات، حيث تنص المادة 1316 — 1 من القانون المدني الفرنسي على أنه : " تقبل الكتابة في شكل إلكتروني كدليل في الإثبات مثلها في ذلك مثل الكتابة على دعامة ورقية، مادام أن الشخص المنسوب إليه هذه الكتابة قد تم تحديده على وجه صحيح و قد تم إثبات هذه الكتابة و الاحتفاظ بها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها " و قد أخذ المشرع الجزائري هذا النص حرفيا في المادة 323 مكرر 1 ، على أنه يع تبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة' و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها².

يتضح أن للدليل الرقمي أهمية بالغة في إثبات التعاملات الإلكترونية و الغني أصبحت بدورها روح الاقتصاد للعديد من الدول، و بالتالي فإن القاضي الجنائي في إمكانه الاستعانة بالدليل الرقمي لإثبات المسائل الأولية خاصة المدنية و التجارية . باعتبار أن المشرع نظم في مختلف الدول المعاملات الإلكترونية و سبل إثباتها، و أعطى للمحركات الإلكترونية حجية تامة شأنها في ذلك شأن المحركات الورقية بشرط اشتغالها على الشروط الفنية و منه نقول أن هناك قيودا ترد على قبول الدليل الإلكتروني، و من الواجب مراعاتها من قبل القاضي الجنائي، لأنها مسائل مهمة من شأنها أن تغير في قيمة الدليل الرقمي من ناحية الإثبات الجنائي، في قوة حجيتها .

حيث أن هذه القيود منها ما يتعلق بالدليل الرقمي في حد ذاته، و هذا من خلال مشروعيته فالدليل الرقمي عليه أن يكون خاضعا لمبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ الجوهرية في الإثبات الجنائي و هذا من خلال شرعية الإجراءات التي يتم بها الحصول على هذا الدليل، في سبيل إثبات القضية المطروحة أمام القاضي الجنائي .

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 104

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 235، 236

غير أن هذه القاعدة و هي الأصل كما سبق و رأينا ترد عليها استثناءات، في سبيل الأخذ بالأدلة الجنائية بصفة عامة، و الأخذ بالدليل الرقمي بصفة خاصة، و هنا فرق الفقه و القضاء بين نوعين من الأدلة غير المشروعة، من جهة الأدلة التي تدين المتهم التي أقرها فيها بالإجماع و رأوا ضرورة أن يكون دليل الإدانة مشروعاً، حتى لا يتم إهدار أهم مبدأ في الإثبات الجنائي و هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.¹

و كان الاختلاف في دليل البراءة حيث أن هناك من رأى ضرورة أن يكون مشروعاً مثله مثل دليل الإدانة، و هناك من رأى جواز الأخذ بدليل البراءة إن كان غير مشروع لأنه يثبت الأصل في الإنسان، و هناك من فرق بين نوعين من أدلة البراءة، أدلة البراءة التي تم الحصول عليها عن طريق جريمة و التي لا يؤخذ بها، و أدلة البراءة التي تم الحصول عليها عن طريق خطأ في الإجراءات التي من الممكن الأخذ بها، و الدليل الرقمي في خضم هذه القاعدة شأنه شأن الأدلة الجنائية الأخرى.

كما أن القاضي ملزم بإتباع قاعدة الجرائم التي وردت فيها أدلة إثبات معينة من قبل المشرع، و التي لا يجوز له الأخذ بغيرها، و أخذنا أبرز مثال يخدم الدليل الرقمي و هو جريمة الزنا، و كذلك قيد إثبات المسائل الأولية أو المسائل غير الجنائية و أبرز مثال فيها و هو جريمة خيانة الأمانة².

فالأدلة الرقمية في الوقت الراهن أصبحت أدلة لا يمكن الاستغناء عنه خاصة مع التطور التكنولوجي و لهذا كان لزاماً على المشرعين، أن يواكبوا هذا التطور بداية بالنص على الدليل الإلكتروني، الذي أصبح لا يقل أهمية عن باقي الأدلة الجنائية، و أصبح دوره مهما في مختلف قواعد الإثبات الجنائي.

بناء على ما تقدم فإن الإثبات الجنائي يقوم على حرية الإثبات من طرف القاضي الجنائي، و مرد ذلك طبيعة المواد الجزائية و صعوبة الإثبات فيها، و قد اعتبر مبدأ حرية الإثبات الجنائي الأساس في قبول الأدلة الرقمية في التشريعات الغني تأخذ بنظام

¹ - هلال آمنة، المرجع السابق، ص 105

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 237

الإثبات الحر، كما أن الدليل الرقمي مقبول في ظل نظام الإثبات المقيد كاستثناء ،
رغم عدم النص صراحة على هذا الدليل.
ولكن هذه منح القاضي الجنائي الحرية لا تمنع من ضرورة وضع قيود على سلطة
القاضي في قبول و تقدير الأدلة الرقمية المعروضة أمامه حتى لا يكون هناك تعسف
في استعمال السلطة من طرف القضاة.



الخاتمة

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به لدراسة موضوع الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى حجية هذا النوع من الأدلة في الإثبات الجنائي و كذا سلطة القضاة في تقديرها و قبولها.

فمما لا شك فيها أن مسألة الأدلة الرقمية، موضوع مهم فرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي، خاصة مع ظهور أنواع جديدة من الجرائم تمخضت عن التطور التكنولوجي و الثورة المعلوماتية، فضلا عن الاعتماد على الأدلة الرقمية في بعض الجرائم التقليدية التي قد تستعمل تقنيات حديثة في ارتكابها.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة في الإثبات بالأدلة الرقمية مردها الطبيعة العلمية و التقنية لهذه الأخيرة، إلا أن تطور الجرائم فرض على القاضي الجنائي اللجوء إلى هذه الأدلة الحديثة من أجل مواكبة التطور و الوصول للحقيقة و تكريس العدالة. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تم التعرض في الأول لماهية الدليل الرقمي من خلال التطرق لمفهومه، خصائصه و أنواعه و كذا نطاق وضوابط العمل به بالتعرض لاجراءات الحصول عليه ومشكلاته، أما الفصل الثاني فقد خصص لحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، من خلال دراسة هذا النوع من الأدلة في مختلف أنظمة الإثبات، و كذا التعرض لجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي من خلال التعرض لحرية و سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل و كذلك الضوابط و القيود المطبقة في هذا الشأن.

وقد جعلتنا هذه الدراسة نتوصل إلى عدة نتائج أهمها:

- يمكن تحديد مفهوم للدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة ، و يتميز عن غيره من الأدلة كونه دليل علمي، تقني متنوع و متطور و غير ملموس، يصعب التخلص منه.


- هناك صعوبات تعترض جمع الأدلة الرقمية نظرا لوجودها في وسط افتراضي.

- نطاق العمل بالأدلة الرقمية هو الجريمة الإلكترونية فضلا عن أنه صالح لإثبات الجرائم لتقليدية التي قد ترتكب بوسائل إلكترونية كجهاز الحاسب الآلي.

- قصور أغلب التشريعات الإجرائية ، فيما يخص إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية و اقتصارها على القواعد العامة و الإجراءات التقليدية.
- نقص الثقافة المعلوماتية فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني ، عند رجال الضبط القضائي المكلفين بجمع هذا النوع من الأدلة،و كذلك القضاة الجنائيين مما يصعب لتعامل مع الدليل الرقمي.
- لم تنص التشريعات و القوانين على الأدلة الرقمية صراحة و منهم المشرع الجزائري و هذا قصور من طرف مختلف التشريعات.
- قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي، بإعطاء الحرية للقاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني.
- اعتبار مبدأ حرية الإثبات الجنائي الأساس في قبول الأدلة الرقمية في التشريعات الغني تأخذ بنظام الإثبات الحر، كما أن الدليل الرقمي مقبول في ظل نظام الإثبات المقيد كاستثناء ، رغم عدم النص صراحة على هذا الدليل.
- تمتع الدليل الرقمي بيقينية كبيرة، بسبب الحرص على العمل بمبدأ مشروعية الدليل الرقمي .

النتائج المترتبة عن الموضوع:

- ضرورة حصول القضاة، و مختلف من يعمل على الحصول على الأدلة الرقمية، على الثقافة المعلوماتية المعلوماتية، و كيفية التعامل مع هذا النوع من الأدلة للاحتفاظ بقوتها الثبوتية و ذلك بتخصيص دورات تكوينية و أيام دراسية.
- الحاجة إلى تعديل القواعد الإجرائية المتبعة تجميع الأدلة الرقمية، بما يتماشى مع خصائص هذه الأخيرة و خصائصها ، و.عدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية لجمع الأدلة الرقمية، فلا بد أن تصاحبها إجراءات حديثة، و هذا من طرف الدول التي لم تنص على الإجراءات الحديثة، و اكتفت بالإجراءات التقليدية، و منها المشرع الجزائري الذي يجب عليه تحديث إجراءات الحصول على هذا الدليل.
- ضرورة النص صراحة على الأدلة الرقمية، كأدلة إثبات في المجال الجنائي، و الاعتراف لها بحجية قاطعة، و كذلك النص على وسائل التأكد من سلامة الدليل الرقمي، التي تعتبر شرطا لقبوله.



المصادر و المراجع

أولاً- قائمة المصادر

- القرآن الكريم: سورة الحجرات ، الآية 6
- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م والتضمن
قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م)
الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 ، 24 ديسمبر 2006م)

ثانياً- قائمة المراجع

أ - الكتب

- 1 أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية و المحلية جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011
- 2 خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، ، الإسكندرية، 2008.
- 3 رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 4 عصمت عبد المجيد بكر ،أصول الإثبات، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان 2012
- 5 محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ،ط دار الفكر الجامعي مصر، 2006.
- 6 -محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011.
- 7 مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 8 مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د ط ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.
- 9 منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009 .

ب المذكرات :

- 1 تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه الفلسفة الأمنية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2009م

2 - سليمان غازي عتيبي، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية بعنوان درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، جامعة الرياض، 2010.

3 - سعيداني نعيم، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية بعنوان آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.

4 - عبد الله بن صالح بن رشيد الرييش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض 1424 هجري .

5 - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

6 - بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014.

7 - هلال آمنة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 .

8 - جواحي عبد الستار ، جرائم الحاسوب ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015.

9 - عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

ج- المجلات :

1 - خاطمة زهرة بوعناد، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر:كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، ع م 2013.

2 - ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الالكترونية ، مجلة جامعة النهريين، العدد 2، المجلد 18، تاريخ الإصدار جانفي 2016.

د- الندوات والملتقيات:

- 1 علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمتها أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 28-4-2003 دبي
- 2 عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، ندوة لجامعة الدول العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 5-8 مارس 2006، الموقع (www.arablawinfo.com)

هـ- المحاضرات

- 1 - مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، محاضرة أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة منشورة بالموقع <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t626-topic>
- 2 - خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الرقمي في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الانترنت، <http://www.f-law.net>
- 3 Brian Carrier – Open Source Digital Forensics Tools: The Legal – Argument – Oct. 2002, S T A
- 4 Christine Sgarlata Chung & David J. Byer – The Electronic Paper - Trail. At 6

و- المقالات :

- 1 خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الرقمي في جرائم المعلوماتية، مقال منشور على الانترنت، <http://www.f-law.net>
- 2 الجريمة الالكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، تقرير منشور مقال منشور في الانترنت ، مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014 الموقع الالكتروني : <http://www.routard.com/guide/algerie/2120/traditions.htm>
- 3 عبد الله حسين علي- إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات مقال منشور على شبكة الانترنت www.arablawinfo.com

4 عبد الله حسين علي ،إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات مقال منشور
على شبكة الانترنت www.arablawinfo.com

5 - حسين بن سعيد الغافري، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من
الإنترنت، مقال منشور في الموقع ،

<http://www.omanlegal.net/vb/archive/index.php/t-56.html>

6 -تناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة (الجزء الأول)، مقال،مجلة القانون،
<http://elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-2017/4/4>،[http://majlt-
post_28.html](http://majlt-post_28.html)



خلاصة الموضوع


إن موضوع الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي موضوع شغل ولا زال يشغل المشرعين ، و هذا الاهتمام هو نتيجة لكون الدليل الرقمي دليلا يتصف بتعقيد طبيعته و تشعب إجراءات العمل به .

فالانتشار الكبير للتكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال، خاصة الحاسوب بقدر ما أفاد و سهل حياة الأشخاص، إلا أنه أثر على المجتمعات بظهور الجرائم الالكترونية، و هذه الأخيرة ترتب عنها ظهور الدليل الرقمي الذي يثبتها، ف أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال صلته بهذه الطائفة من الجرائم من جهة، و من جهة أخرى لزوم تعامل أجهزة القضاء مع هذا النوع من الأدلة، و مدى تقبلها و الاستناد إليها ، فالأخذ بالدليل الرقمي و تقبله هو الإشكال الرئيسي في هذا الموضوع، كذلك يعتبر الهدف المراد من إثارة هذا الموضوع معرفة مدى مواكبة كل من القضاء و القانون و التطور التكنولوجي.

و لمحاولة دراسة الإشكال المتعلق بهذا الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين حيث تمثل الفصل الأول في ماهية الدليل الرقمي، الذي تكلمنا من خلاله عم مفهومه بالإضافة إلى التعرض لضوابط العمل به، و هذا بالحديث عن الجريمة الإلكترونية باعتبار أنها محل الدليل الرقمي، و التعرف على أهم إجراءات الحصول عليه و نطاق العمل به.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي وتناولنا فيه حجيته على مستوى أنظمة الإثبات المقيد الحر المختلط و حجيته في القانون الجزائري من خلال إبراز مدى حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل الرقمي وضوابط هذه الحرية و قد خلصنا من خلال دراستنا هذه أن أغلب التشريعات لم تنص على الدليل الرقمي و منهم المشرع الجزائري بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع الدليل الرقمي باعتبار أنه يتمتع بمجموعة خصائص جعلته مميذا عن غيره من الأدلة الجنائية التقليدية ووجوده في وسط افتراضي و هذا راجع لنقص الثقافة المعلوماتية عند رجال القضاء و اقتصار أغلب الدول على الإجراءات التقليدية كما خلصنا إلى أن هذا الدليل مقبول أمام القضاء الجنائي وفي أنظمة الإثبات الجنائي.

زيادة على هذا تعد ضرورة النص صراحة على الدليل الرقمي كدليل إثبات في المجال الجنائي، و تعديل القواعد الإجرائية لتسهيل الحصول على الدليل الرقمي أمرا مهما جدا يستوجب عمل المشرعين عليه منهم المشرع الجزائري.



رقم الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
4	الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي
5	المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي
5	المطلب الأول: تعريف الدليل الجنائي و الدليل الرقمي
5	الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي
6	الفرع الثاني: تعريف الدليل الجنائي
7	المطلب الثاني : خصائص الدليل الرقمي وطبيعته
8	الفرع الأول: خصائص الدليل الرقمي
14	الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي
15	المطلب الثالث : أنواع الدليل الرقمي وتقييمه
15	الفرع الأول: أنواع الدليل الرقمي
16	الفرع الثاني: تقييم الدليل الرقمي
20	المبحث الثاني : ضوابط العمل بالدليل الرقمي
20	المطلب الأول : نطاق العمل بالدليل الرقمي
20	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية و خصائصها
26	الفرع الثاني: أثر خصوصية الجريمة الرقمية على الإثبات
28	المطلب الثاني : إجراءات الحصول على الدليل الرقمي وتحليله
28	الفرع الأول: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي
30	الفرع الثاني: تحليل الدليل الرقمي
33	المطلب الثالث : مشكلات الدليل الرقمي
33	الفرع الأول: المشكلات الموضوعية و الإجرائية للدليل الرقمي
37	الفرع الثاني: صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية
41	الفصل الثاني : حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي
42	المبحث الأول : حجية الدليل الإلكتروني في أنظمة الإثبات الجنائي
43	المطلب الأول : الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر
44	الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للدليل الرقمي و نتائجه
48	الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر
49	المطلب الثاني : الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد
50	الفرع الأول: مشكلة قبول الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد
51	الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد
53	المطلب الثالث: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط
54	الفرع الأول: مبادئ نظام الإثبات المختلط بالنسبة للدليل الرقمي
55	الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

56	المبحث الثاني : حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء الجنائي
56	المطلب الأول: حجية الأدلة الرقمية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
56	الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية
58	الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في القانون الجزائري
60	المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي
60	الفرع الأول: أثر الطبيعة العلمية للدليل الرقمي على اقتناع القاضي
62	الفرع الثاني: تقدير القضاء للدليل الرقمي كدليل علمي
64	المطلب الثالث: الضوابط و القيود التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي
65	الفرع الأول: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي
71	الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي
86	الخاتمة